معايير عموم المدينة
للتدخلات والتدابير التأديبية

قواعد الانضباط

ولائحة حقوق التلميذ

ومسئولياته للصفوف من الروضة إلى

الثاني عشر

سارية اعتباراً من سبتمبر/ أيلول 2012

Department of
Education
Dennis M. Walcott
Chancellor

Dennis M. Walcott
مستشار التعليم

Kathleen Grimm
نائبة مستشار التعليم
قسم العمليات

Elayna Konstan
المديرة التنفيذية
مكتب تنمية الشبيبة والمدارس

تنصّ سياسة إدارة التعليم لمدينة نيويورك على عدم التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الدين، أو الأصل الوطني، أو حالة المواطنة/الهجرة، أو السن، أو الإعاقة، أو الحالة الاجتماعية، أو الجنس، أو التوجه الجنسي، أو الهوية الجنسية/ التعبير عن تلك الهوية في برامجها وأنشطتها التعليمية، وعلى المحافظة على بيئة خالية من التحرش الجنسي وفقاً لما يتطلبه القانون.

يمكن توجيه الاستفسارات حول الالتزام بالقوانين المناسبة إلى: مكتب تكافؤ الفرص، بالعنوان التالي:
Office of Equal Opportunity
65 Court Street, Brooklyn, New York 11201
هاتف: (718) 935-3320

تم إعداد معايير عموم المدينة للتدخلات والتدابير التأديبية (*قواعد الانضباط ولائحة حقوق التلميذ ومسؤولياته، من صف الروضة إلى الصف الثاني عشر*) للنشر من قبل مكتب المنشورات التعليمية، *Christopher Sgarro*، مدير المكتب. التصميم الغرافيكي وتنسيق النصوص تم بواسطة Tobey Hartman.

معايير الانضباط وتدابير التدخل على مستوى المدينة

تلتزم إدارة التعليم بمدينة نيويورك بالحرص على أن تكون مدارسنا آمنة ومؤمنة وتشكل بيئة منظمة ومهيأة لتقديم خدمات التعليم والتعلم كل يوم. إن خلق مدارس آمنة وداعمة يعتمد على جهود جميع أعضاء المجتمع المدرسي، بما في ذلك المعلمين، والتلاميذ، والإداريين، والآباء، والاستشاريين، والأخصائيين الاجتماعيين، وأفراد الأمن، ومقدمي الخدمات ذات الصلة، وطاقم الكافيتريا، وطاقم الخدمة، والعاملين بالحافلات المدرسية، لمعاملة بعضهم البعض باحترام متبادل.

تتضمن هذه الوثيقة **لائحة حقوق التلميذ ومسؤولياته**، وهي تروج للسلوك المسؤول للتلاميذ، ولمناخ من الكرامة والاحترام، عن طريق وضع محددات لمساعدة التلاميذ في سبيلهم لكي يصبحوا مواطنين منتجين في مجتمع متعدد الثقافات.

جدول المحتويات

تعزيز السلوك الإيجابي للتلاميذ 2

الآباء كشركاء، والمواظبة على الحضور..... 3

الإجراءات التأديبية المتدرجة..... 4

مستويات المخالفات..... 5

التدخلات التوجيهية 6

المداخل التصالحية..... 7

السُلم المتدرج للدعم والعواقب التأديبية 8

لائحة حقوق التلميذ ومسؤولياته..... 9

إجراءات التأديب..... 13

الاستئنافات والتحويلات 15

الأسلحة الممنوعة..... 16

مستوى المخالفات (A) للصفوف من الروضة إلى الخامس..... 17

مستوى المخالفات (B) للصفوف من السادس إلى الثاني عشر..... 23

قواعد السلوك

يتعين على جميع أفراد المجتمع المدرسي، بما في ذلك التلاميذ وطاقم المدرسة والآباء، معرفة وفهم قواعد السلوك التي يتعين على جميع التلاميذ إتباعها ومعرفة العواقب المترتبة على عدم إتباع تلك القواعد.

تقدم قواعد الانضباط وتدابير التدخل على مستوى المدينة (قواعد الانضباط) وصفاً شاملاً للسلوكيات التي لا تستوفي معايير السلوك المقبول من قبل تلاميذ المدارس العامة بمدينة نيويورك. وتتضمن مجموعة كبيرة من الإجراءات التأديبية المسموح بها والتدخلات التوجيهية التي يمكن للمدارس استخدامها للتعامل مع سوء السلوك. كما يتضمن الكتيب أيضاً لائحة حقوق التلاميذ ومسؤولياتهم.

تطبق قواعد الانضباط على جميع التلاميذ.

تعزيز السلوك الإيجابي للتلاميذ

يتوقع من كل مدرسة أن تقوم بالترويج لثقافة ومناخ إيجابي يزود التلاميذ ببيئة مدرسية داعمة، يتمكنون من النمو فيها اجتماعياً وأكاديمياً. يتوقع من المدارس أن تقوم بدور وقائي في رعاية السلوك الاجتماعي للتلاميذ، عن طريق تزويدهم بتشكيلة واسعة من الدعم للسلوك الإيجابي، وكذلك فرص ذات مغزى للتعلم الاجتماعي والانفعالي.

إن مشاركة التلاميذ هي عامل مكمل لخلق ثقافة مدرسية إيجابية وبيئة ترعى النمو الاجتماعي والانفعالي للتلاميذ، وتدعم إنجازاتهم الأكاديمية. تزويد التلاميذ بفرص متعددة للمشاركة في تشكيلة واسعة من الأنشطة المناصرة للمجتمع، وفي ذات الوقت، فإن البالغين الذين يتسمون بالرعاية والدعم يمكنهم المساعدة في الوقاية من السلوكيات السلبية.

الأمثلة قد تتضمن: تزويد التلاميذ بفرص ذات مغزى لمشاركة الأفكار والشواغل، والمشاركة في مبادرات على مستوى عموم المدرسة؛ تنمية القيادة الطلابية؛ تكريم دوري لإنجازات التلاميذ في نواحي أكاديمية وتتعلق بالمهنج الدراسي؛ استخدام الأراء التصحيحية؛ ووضع نظام للسلوك الإيجابي على مستوى المدرسة. إن مثل تلك الفرصة، مدعومة ببرنامج توجيهي متكامل للوقاية والتدخل، من شأنها أن تزود التلاميذ بالخبرات والاستراتيجيات والمهارات والدعم الذي يحتاجونه لتحقيق النجاح.

إن التعلم الاجتماعي الانفعالي الفعال يساعد التلاميذ في تكوين المهارات الأساسية للفاعلية في الحياة، والتي تتضمن: إدراك المشاعر والتحكم فيها؛ والشعور بالاهتمام بالآخرين ورعايتهم؛ وتكوين علاقات إيجابية؛ وإتخاذ قرارات مسؤولة؛ والتعامل مع المواقف المتحدية بطريقة بناءة وأخلاقية. إن مثل تلك المهارات تقي من السلوكيات السلبية والعواقب التأديبية التي تنتج عن عدم إلتزام التلاميذ بالمعايير السلوكية.

كما أن أعضاء طاقم المدرسة يعدوا مسؤولين أيضاً عن التعامل مع السلوكيات غير المناسبة للتلاميذ، والتي تشوش على التعليم. يتوقع من الإداريين والمعلمين والاستشاريين وغيرهم من أفراد طاقم المدرسة أن يشركوا جميع التلاميذ في استراتيجيات وقائية وتدخلية، تتعامل مع القضايا السلوكية للتلاميذ، ومناقشة هذه الاستراتيجيات مع التلميذ وولي أمره.

المداخل الوقائية والتدخلية قد تتضمن دعم توجيهي وخدمات للتعامل مع الظروف الشخصية والعائلية؛ تعليم اجتماعي/انفعالي، مثل حل النزاعات/ والتوسط بين الأقران/والتفاوض، الحلقات التفاوضية، والتعامل مع الغضب، والتعامل مع الضغوط، و/ أو اكتساب مهارات التواصل؛ استخدام مواد و/ أو مناهج تدريسية بديلة؛ خدمات إثرائية؛ إلحاق بفصل بديل؛ و/ أو وضع أو مراجعة تقييمات السلوك الوظيفي، وخطط التدخل السلوكي، والتي يتعين وضعها و/ أو مراجعتها كاستراتيجية مبكرة للتدخل.

وفي أي وقت يظن فيه مسؤولو المدرسة أن الصعوبات التي يواجهها التلميذ قد تكون بسبب إعاقة قد تتطلب خدمات التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة، فيجب على المدرسة أن تُحيل التلميذ فوراً إلى لجنة التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة.

من خلال استخدام استراتيجيات التدخل والوقاية التي تشرك التلاميذ وتعطيهم إحساس واضح بالغرض، يقوم أعضاء طاقم المدرسة بتسهيل النمو الأكاديمي والاجتماعي والانفعالي للتلاميذ، ومساعدتهم في اتباع القواعد والسياسات المدرسية.

الآباء كشركاء

لكلّ من التلاميذ والآباء وطاقم موظفي المدارس دور في جعل المدارس أكثر أمناً ويجب أن يتعاونوا مع بعضهم البعض لتحقيق هذا الهدف. ويتعين على طاقم المدرسة أن يحيطوا الآباء علماً بسلوكيات طفلهم، وأن يعتبروا الآباء كشركاء عند التعامل مع النواحي ذات الأهمية. التواصل مع الآباء يمكن أن يتضمن، ولكن لا يقتصر على، المكالمات التليفونية و/ أو الاتصالات الكتابية. وكمثل أعلى، يتعين على الآباء وأفراد طاقم المدرسة أن يظهروا ممارسة السلوكيات التي يتمنوا أن يروا التلاميذ يقلدونها.

ولكي نضمن أن يصبح الآباء شركاء نشيطين ومشاركين في الترويج لبيئة مدرسية أمنة وداعمة، يتعين عليهم أن يتعرفوا على قواعد الانضباط. يتحمل المربون مسئولية تبليغ الآباء عن سلوك أطفالهم بغرض تنمية المهارات التي يتطلبها التلاميذ في المدرسة والمجتمع. . إننا نشجع الآباء على مناقشة الأمور التي تؤثر على سلوك التلميذ مع معلم الطفل أو غيره من موظفي المدرسة، وكذلك الاستراتيجيات التي يمكن أن تكون فعالة في العمل مع التلميذ.

من المهم جداً وجود أعلى قدر من التواصل والتشاور بين المدرسة والمنزل. إن الاجتماعات التوجيهية التي يحضرها كل من مدير المدرسة أو من ينوب عنه، والموجه الإرشادي، ووالد التلميذ، ومعلم أو أكثر من معلمي التلميذ، تعتبر إحدى الوسائل الفعالة لتشجيع مساهمة الوالدين وينبغي عقد هذه الاجتماعات مع التلاميذ أينما كان ذلك مناسباً. يتعين على الآباء الراغبين في مناقشة التدخلات التوجيهية كاستجابة لسلوك التلميذ، الاتصال بمدرسة طفلهم، بما في ذلك الاتصال بمنسق شؤون الآباء، أو بشعبة المشاركة العائلية والمجتمعية.

إشعارات الآباء

يتحمل مسؤولو المدرسة مسؤولية مشاركة المعلومات الموجودة في هذا الكتيب مع التلاميذ، والآباء، وطاقم العاملين.

في حالة انخراط التلميذ في سلوك غير ملائم، يتعين على مدير المدرسة أو من ينوب عنه، إبلاغ الآباء بهذا السلوك. في حالة الاعتقاد بأن التلميذ قد ارتكب جريمة، يتعين إبلاغ الشرطة ويجب الاتصال بالوالدين. راجع تعليمات المستشار رقم (A-412).

* مصطلح "الوالد"، أينما استُخدِم في هذه الوثيقة، يعني والد أو والديّ التلميذ أو ولي أو أولياء أمر التلميذ، أو أي شخص أو أشخاص أو وكالة تربطهم علاقة أبوية أو علاقة وصاية بالتلميذ، أو قد يعني التلميذ نفسه إن كان قاصراً محرراً أو بلغ 18 سنة.

المواظبة على الحضور

إن المواظبة على الحضور في المدرسة تشكل أمراً حيوياً للتقدم الأكاديمي للتلميذ ونجاحه. يتعين على موظفي المدرسة التأكد من توفير المداخل والتدخلات والدعم المناسب للتلاميذ الذين يظهرون مشاكل في المواظبة على الحضور، مثل الغياب بدون إذن أو تكرار الغياب بدون عذر، أو الإهمال التعليمي.

في حلة الغياب بدون عذر، يتعين على موظفي المدرسة الاجتماع مع التلميذ وولي أمره من أجل تحديد الدعم المطلوب، والتصرف المناسب والذي قد يتضمن على سبيل المثال وليس الحصر: تدخلات توجيهية، و/ أو الإحالة للاستشارة، و/ أو الإحالة لبرامج ما بعد الدوام الدراسي.

يتعين على مسؤول الغياب بالمدرسة أو لجنة شؤون التلاميذ أن تقوم بمراجعة حالات الغياب المزمن و/ أو الغياب بدون عذر، ويتعين تضمين المعلمين المسؤولين عن الغياب، والعمداء، والموجهين الإرشاديين، والمعلمين، والأخصائيين الاجتماعيين، وغيرهم من طاقم المدرسة، في عملية التوصل إلى القرار المناسب. الحالات التي يشتبه في إنها ترجع إلى الإهمال التعليمي يجب أن تبلغ إلى السجل المركزي لولاية نيويورك (New York State Central Register) وفقاً لتعليمات المستشار رقم (A-750).

الإجراءات التأديبية المتدرجة

إن فهم التأديب على أنه "لحظة تعليمية" يعد أساسياً لاتخاذ مدخل إيجابي للتأديب. تستخدم الإجراءات التأديبية المتدرجة تستخدم تدخلات تصاعدية للتعامل مع السلوك غير المناسب، بهدف اساسي وهو تعليم السلوك الاجتماعي. الإجراءات التأديبية المتدرجة لا تسعى لإنزال العقاب. ولكن بدلاً من ذلك، تسعى الإجراءات التأديبية المتدرجة إلى إحداث تغييرات في السلوك وتحمل المسؤولية.

إن الهدف هو الوقاية من تكرار السلوك السلبي عن طريق مساعدة التلاميذ في التعلم من أخطائهم. من الأشياء الأساسية في تطبيق الإجراءات التأديبية المتدرجة، مساعدة التلاميذ الذين انخرطوا في سلوك غير مقبول على:

- فهم لماذا يعتبر هذا لاسلوك غير مقبول والضرر الذي يسببه
- فهم ما كان يتعين فعله بطريقة مختلفه في نفس الموقف
- تحمل مسؤولية تصرفاتهم
- منحهم الفرصة لتعلم استراتيجيات اجتماعية ومهارات للاستخدام في المستقبل
- فهم تسلسل العواقب الأكثر صرامة إذا تكرر حدوث هذه السلوك

تحديد الرد التأديبي

يجب على مسؤولي المدرسة الرجوع إلى هذه الوثيقة (قواعد الانضباط) عند تحديد أي من المعايير التأديبية سيتم تطبيقه. لتحديد أفضل الطرق للتعامل مع السلوك غير المناسب، من المهم تقييم مجمل الظروف المحيطة بهذا السلوك. يجب وضع العوامل التالية بعين الاعتبار لتحديد الرد التأديبي المناسب و/ أو معايير التدخل:

- سن التلميذ ودرجة رشده؛
- السجل التأديبي للتلميذ (ويتضمن ذلك طبيعة أية مخالفات سوء سلوك سابقة، وعدد مرات حوادث سوء السلوك السابقة، والإجراءات التأديبية ومعايير التدخل التوجيهي التي تم تطبيقها في كل حالة)؛
- طبيعة السلوك ودرجة خطورته ومداه؛
- الظروف/السياق الذي وقع فيه هذا السلوك؛
- عدد مرات تكرار هذا السلوك ومدة استمراره؛
- عدد الأشخاص المنخرطين في هذا السلوك؛
- برنامج التعليم الفردي (IEP) الخاص بالتلميذ، وخطة التدخل السلوكي (BIP)، وتسهيلات الفقرة 504، إذا كان ذلك ينطبق.

يتعين بذل كل جهد ممكن لتصحيح سوء سلوك التلميذ من خلال التدخلات التوجيهية وغيرها من الموارد المتوفرة في المدرسة، والردود التأديبية الأقل حدة. التدخلات التوجيهية تعد أساسية لأن السلوك غير المناسب أو مخالفات قواعد الانضباط قد تكون أعراض لمشاكل أكثر خطورة يعاني منها التلاميذ. وبناء على ذلك، فمن المهم أن يكون العاملين بالمدرسة على دراية بالقضايا التي قد تؤثر على سلوك التلاميذ، والاستجابة بطريقة تدعم احتياجات التلاميذ إلى أقصى حد.

يتعين أن تركز الردود التأديبية المناسبة على الوقاية والتدخلات الفعالة، وتجنب التشويش على تعليم التلاميذ، والترويج لخلق ثقافة مدرسية إيجابية.

الإجراءات التأديبية المتدرجة

مستويات المخالفات

تحمّل معايير التدخل وقواعد الانضباط لعموم المدينة التلاميذ المسؤولية عن سلوكهم. وقد تم تجميع المخالفات في خمس مستويات بناء على مدى خطورة المخالفة. كلما يكون ذلك ممكناً ومناسباً، يتعين أن تبدأ التدخلات بالمستوى الأدنى من الرد التأديبي.

يحتاجمدراء المدارس، والمعلمون، وطقام المدرسة، والتلاميذ، والآباء، إلى معرفة تدابير الانضباط التي يمكن اتخاذها عندما يصدر عن التلميذ سوء سلوك أو يقوم فعلياً بالتشويش على الفصل. قواعد الانضباط مقسمة إلى قسمين، القسم (أ) للصفوف من الروضة إلى الخامس، والقسم (ب) للصفوف من السادس إلى الثاني عشر. لضمان الأخذ في الاعتبار سن التلميذ ودرجة رشده، بعض المخالفات قد لا تنطبق على التلاميذ بالصفوف من الروضة إلى الثالث.

المستويات التصاعدية للمخالفات	
المستوى الأول	سلوك غير متعاون/غير ملتزم
المستوى الثاني	سلوك فوضوي
المستوى الثالث	سلوك مشوش
المستوى الرابع	سلوك عدواني أو ضار/مؤذ
المستوى الخامس	سلوك خطير للغاية أو عنيف

كل مستوى من المخالفات يحتوي على تدخلات توجيهية ممكنة، وكذلك على حد أدنى وحد أقصى للردود التأديبية الممكنة، والتي يمكن تطبيقها من قبل المعلم، أو مدير المدرسة، أو المدير التنفيذي لمكتب تنمية الشبيبة والمدارس، أو شخص آخر ينوب عن مستشار التعليم، أو المدير المراقب المجتمعي.

التدخلات المذكورة ليست شاملة بالكامل. التلاميذ الذين ينخرطون في سوء سلوك غير مذكور، سيخضعون للتدابير التأديبية المناسبة بواسطة المعلم، و/ أو مدير المدرسة، و/ أو المدير التنفيذي لمكتب تنمية الشبيبة والمدارس، أو شخص آخر ينوب عن مستشار التعليم، أو المدير المراقب المجتمعي، بناء على نوع المخالفة لقواعد المدرسة. لضمان أن طاقم المدرسة والتلاميذ والآباء على دراية بجميع المعايير المتوقعة للسلوك، يتعين وضع قواعد المدرسة في صيغة مكتوبة وتوزيعها مع قواعد الانضباط.

أين ومتى يتم تطبيق قواعد الأنضباط

المعايير الموضوعة في قواعد الانضباط تطبق على السلوكيات:

- في المدرسة خلال ساعات الدوام الدراسي؛
- قبل وبعد الدوام الدراسي أثناء التواجد في حرم المدرسة؛
- عند التنقل في مركبات ممولة من قبل إدارة التعليم لمدينة نيويورك؛
- في جميع الفعاليات التي تعقد برعاية المدرسة؛
- وفي الأماكن خارج حرم المدرسة، عندما تظهر هذه السلوكيات تأثيرات سلبية على العملية التعليمية أو تهدد صحة أو أمن وسلامة أو أخلاقيات أو رفاهية المجتمع المدرسي.

عندما يتضمن سوء السلوك اتصالات أو إيماءات أو سلوك تعبيري، تنطبق المخالفات على الاتصالات الشفوية والتحريرية والإلكترونية، التي تتضمن على سبيل المثال وليس الحصر، الرسائل الإلكترونية والشبكات الاجتماعية.

توفر قواعد الانضباط معايير متدرجة لتحمل المسؤولية للتلاميذ الذين ينخرطون في سوء سلوك متكرر، بصرف النظر عن التدخلات السابقة و/ أو التطبيق السابق للمعايير التأديبية.

سيتم تطبيق معايير صارمة للمحاسبة وتحمل المسؤولية على أولئك التلاميذ الذين ينخرطون في نمط مستمر من سوء السلوك. كلما كان ذلك ممكناً ومناسباً، قبل تطبيق مثل تلك العقوبات، يتعين على مسؤولي المدرسة استنفاد الردود التأديبية الأقل حدة واستخدام التدخلات التوجيهية.

التدخلات التوجيهية

تقوم المدارس بتوفير مجموعة من الاستراتيجيات الوقائية والتدخلات وخدمات الدعم للتلاميذ، من أجل تعزيز السلوكيات الإيجابية، خلال الدوام الدراسي و/ أو بعده، على مدار العام الدراسي. عندما ينخرط التلميذ في سوء سلوك، توفر قواعد الانضباط قائمة من التدخلات التوجيهية غير القابلة للاستنفاد، والتي يتعين اعتبارها بناء على نوع السلوك الذي انخرط فيه التلميذ.

تساعد التدخلات التوجيهية، عند استخدامها بطريقة منسقة ومناسبة، في تحسين سلوك التلميذ، وتقليل حالات تكرار سوء السلوك، والمساهمة في تكوين بيئة مدرسية إيجابية. يتعين توظيف التدخلات التوجيهية كجزء من استجابة شاملة، ويتعين على التلميذ أن يتلقى خدمات دعم في جميع مراحل العملية التأديبية، بما في ذلك أثناء تواجده في التوقيف المطول. خدمات الدعم قد تتضمن أي من مجالات التدخلات التوجيهية أو تشكيلة من الخدمات التي تلبي احتياجات التلميذ على أكمل وجه.

أنواع التدخلات التوجيهية	
التواصل مع الآباء: ويتعين على طاقم المدرسة أن يحيطوا الآباء علماً بسلوكيات طفلهم، وأن يعتبروا الآباء كشركاء عند التعامل مع النواحي ذات الأهمية. التواصل مع الآباء يمكن أن يتضمن، ولكن لا يقتصر على، المكالمات التليفونية و/ أو الاتصالات الكتابية.	**تقارير تقدم السلوك قصيرة المدى:** يمكن للمعلمين و/ أو مدراء المدارس إرسال تقارير عن تقدم السلوك إلى الآباء وأولياء الأمور بصورة دورية حتى يشعروا بأن التلميذ وصل لمرحلة التحكم في سلوكه، وأنه يعمل بنجاح في الفصل.
الاجتماع التوجيهي: يمكن لمدراء المدارس والمعلمين طلب عقد اجتماع توجيهي مع التلميذ، وإن أمكن، مع الوالد أو ولي الأمر. الغرض من هذا الاجتماع هو مراجعة السلوك، وإيجاد حلول للمشكلة، والتعامل مع المسائل الأكاديمية والشخصية والاجتماعية التي قد تكون تسببت أو أدت إلى السلوك محل البحث.	**إنشاء عقد للسلوك الشخصي:** يجتمع التلاميذ مع المعلمين للتوصل لعقد مكتوب يتضمن أهداف محددة وتكليفات أداء معينة يتعين على التلميذ إتباعها لبلوغ تلك الأهداف. ويتم توقيع العقد بواسطة التلميذ والمعلم، وإن أمكن، الوالد أو ولي الأمر.
التدخل عن طريق طاقم الاستشاريين: كلما كان ذلك متاحاً، يمكن لطاقم الاستشاريين بالمدرسة و/ أو برامج الصحة العقلية بالمدرسة، توفير مجموعة واسعة من خدمات الصحة العقلية الشاملة والتي تتميز بالسرية والخصوصية، والتي تتضمن على سبيل المثال وليس الحصر: تقييمات، علاجات فردية وجماعية وعائلية، استشارات من قبل المعلمين، استراتيجيات تعليمية للآباء وطاقم العاملين.	**الإحالة إلى فريق شؤون التلميذ (PPT):** فرق شؤون التلميذ هي فرق تتكون في مقر المدرسة وتنتهج مدخل متعدد للإجراءات التأديبية لتشجيع التلاميذ على النجاح من خلال استراتيجيات ووسائل الدعم للوقاية والتدخل. ويتم تكليف مسؤول لتولي شؤون كل حالة من إحالات التلاميذ وذلك حتى يتم وضع خطة فردية لمساعدة التلاميذ على تخطي الصعوبات الأكاديمية و/ أو الاجتماعية والنفسية.
الإحالة إلى منظمة مجتمعية (CBO): يمكن إحالة التلاميذ إلى منظمات مجتمعية للحصول على توليفة واسعة من الخدمات التي تتضمن برامج ما بعد الدوام الدراسي، والاستشارات الفردية والجماعية، وتنمية الحس القيادي، وحل الصراعات، والتدريس الخصوصي.	**الإحالة إلى خدمات الاستشارات المناسبة المتعلقة بإدمان المخدرات** : في حالة معاناة التلميذ من مشكلات تتعلق بإدمان المخدرات، والتي تتضمن استخدام أو حيازة أو توزيع مخدرات ممنوعة، و/ أو أدوات تعاطي المخدرات، و/ أو الكحوليات، يتعين الإحالة إلى خدمات الاستشارة والتي قد تكون إما داخل المدرسة أو من خلال منظمة مجتمعية خارج المدرسة.
الاستشارات الفردية والجماعية: تقدم خدمات الاستشارة للتلاميذ منفذاً لمشاركة المسائل الشخصية التي قد تكون ذات تأثير سلبي على حضورهم، وسلوكياتهم، و/ أو نجاحهم الأكاديمي. حيث يتناقش التلاميذ ويقومون بتحديد أهداف، ويتعلمون استراتيجيات حل المشكلات والتي ستمكنهم من التغلب على العديد من التحديات الشخصية. وسوف يقوم الاستشاريون بالاجتماع بالآباء بصورة منتظمة لمناقشة تقدم التلميذ على المستوى الأكاديمي والشخصي.	**الخدمة الاجتماعية (بموافقة الآباء):** يمكن تقديم فرص للتلاميذ لأداء خدمات اجتماعية حتى يحصلوا على تقدير أفضل لمناطق الجوار حول المدرسة، وينموا مهارات تمكنهم من القيام بدور إيجابي اجتماعياً كعوامل تغيير. الخدمة الاجتماعية يمكنها أن تساعد التلاميذ في شغل أوقاتهم بأنشطة مفيدة وتجنب السلوكيات السلبية وتعلم قيمة خدمة الآخرين.
برنامج التوجيه: يقوم برنامج التوجيه بمواءمة التلميذ متلقي الرعاية مع موجه والذي قد يكون استشاري، أو معلم، أو تلميذ، و/ أو شخصية قيادية. الغرض من هذه العلاقة هو مساعد التلميذ المتلقي للرعاية في تطوره الأكاديمي والاجتماعي.	**المعلم الروحي/ المدرب:** تكليف عضو مدرب من أفراد الطاقم المدرسي لتقديم دعم انتقالي للتلميذ العائد من فترة التوقيف بواسطة المدير المراقب أو العائد من فترة غياب تعليمي.

أنواع التدخلات التوجيهية	
الإحالة إلى خدمات الاستشارات الخاصة بالتنمر أو الترويع أو التحرش القائم على التمييز: عندما ينخرط تلميذ أو مجموعة من التلاميذ في سلوك يتضمن التنمر أو الترويع أو التحرش القائم على التمييز تجاه تلميذ آخر أو مجموعة من التلاميذ الآخرين. يتعين إحالة كل من الضحية والتلميذ المنخرط في هذا السلوك إلى خدمات استشارية أو خدمات دعم أو خدمات تعليمية مناسبة ومنفصلة، مقدمة من قبل طاقم المدرسة أو من منظمة مجتمعية. التوسط وحل النزاعات ليسا مناسبين، تحت أية ظروف، لاستخدامهما كتدخلات لعلاج التنمر أو الترويع أو التحرش القائم على التمييز.	**الإحالة إلى خدمات الاستشارات الخاصة باستغلال العلاقات بين الشباب أو العنف الجنسي:** عندما يستخدم شخص ما أسلوب التهديد أو الاستغلال الجسدي، و/ أو الجنسي، و/ أو العاطفي، للسيطرة على شريكه الذي تربطه به علاقة عاطفية، يتعين على المدرسة إحالة كل من الضحية والتلميذ المنخرط في هذا السلوك إلى مدرسة مناسبة ومنفصلة أو وكالة مجتمعية، للحصول على استشارات ودعم وتعليم. االتوسط وحل النزاعات ليسا مناسبين، تحت أية ظروف، لاستخدامهما كتدخلات لحل الحالات المتعلقة بالشك في استغلال العلاقات.

المداخل التصالحية

يمكن استخدام المداخل التصالحية للوقاية أو كتدابير للتدخل. يمكن للمداخل التصالحية أن تساعد المدرسة في منع الصراعات أو التعامل معها قبل تصعيدها؛ بناء علاقات وتمكين أفراد المجتمع من تحمل المسؤولية المتعلقة بسلامة الآخرين؛ زيادة المهارات المؤيدة للمجتمع لأولئك الذين أضروا بالآخرين؛ التعامل مع العناصر الخفية التي أدت إلى انخراط الشباب في سلوك غير مناسب وبناء القدرة على التعافي؛ تزويد المخطئين بفرص لتحمل المسؤولية تجاه من أصابهم الضرر وتمكينهم من إصلاح الضرر إلى أقصى حد ممكن.

عند استخدامها كوسيلة للتدخل، فإن إتباع مدخل تصالحي للتأديب يغير الأسئلة الأساسية التي تطرح عند حدوث واقعة تتعلق بالسلوك. فبدلاً من السؤال عن من يقع عليه اللوم أو أن الشخص الذي انخرط في واقعة سوء سلوك سيتم عقابه، يطرح المدخل التصالحي أربعة أسئلة أساسية:

- ماذا حدث؟
- من الذي تضرر أو تأثر بهذا السلوك؟
- ما الذي يتعين فعله لإعادة الأمور إلى نصابها؟
- كيف يمكن للناس التصرف بطريقة مختلفة في المستقبل؟

أنواع المداخل التصالحية

عملية حلقات النقاش: حلقات النقاش هي وسيلة فعالة عند استخدامها كاستراتيجية للوقاية أو للتدخل. يمكن استخدام حلقات النقاش كممارسة اعتيادية حيث يشارك فيها مجموعة من التلاميذ (أو أعضاء هيئة التدريس أو التلاميذ وأعضاء هيئة التدريس). كما يمكن أيضاً استخدام حلقة النقاش كاستجابة لقضية معينة تؤثر على المجتمع. يمكن لعملية حلقة النقاش تمكين مجموعة من بناء علاقات وغرس التفاهم والثقة، وخلق شعور بالمجتمع، وتعلم كيفية اتخاذ قرارات جماعية، وتنمية التوافق للمنفعة المتبادلة، وحل مشكلات مستعصية، إلخ.

المفاوضات التعاونية: إن استخدام عملية المفاوضات التعاونية يمكن شخص ما من التحدث في قضية أو نزاع معين، مباشرة مع الشخص الذي يرفض التوصل إلى حل مرض للطرفين. التدرب على المفاوضات التعاونية يتضمن تعلم الاستماع النشط وغيره من مهارات التواصل لحل النزاعات.

التوسط عن طريق الأقران: يقوم وسيط محايد (في المدرسة، تلميذ تم تدريبه للخدمة كوسيط بين الأقران)، بتسهيل عملية التفاوض بين أطراف النزاع، حتى يتوصلوا إلى حل يحظى بالرضا المتبادل. تعترف الوساطة بأنه هناك شرعية لنقاط الخلاف التي يحضرها المختصمون إلى طاولة التفاوض، وتساعد المختصمين في التوصل لحل يلبي احتياجات الطرفين. يتعين على المختصمين اختيار الوساطة ويتعين عليهم حضور هذه العملية طواعية. لا تستخدم الوساطة في المواقف التي يكون فيها أحد الأطراف قد وقع ضحية للآخر (على سبيل المثال، في حالات التحرش أو التنمر).

اجتماع تصالحي رسمي: تتم إدارة هذا الاجتماع بواسطة شخص تلقى تدريبات معينة في كيفية جمع الأشخاص الذين تسببوا في إلحاق أضرار بالأشخاص الذين تأثروا بهذه الأضرار، بصرف النظر عن الظروف. فإن الصحة العقلية والجسمانية وأمن وسلامة ورفاهية الشخص الذي وقع عليه الضرر تحظى بأهمية قصوى عند اعتبار هذا الخيار في بيئة مدرسية. يمكن للجانبين إحضار مناصرين إلى حلقة النقاش، ممن تأثروا أيضاً بالحادث. إن الهدف من الاجتماع هو جعل الشخص الذي أوقع الضرر والشخص المضار يفهمان وجهة نظر بعضهما البعض، ويتوصلان إلى اتفاق متبادل يمكنه إصلاح الضرر بأقصى قدر يمكن إصلاحه.

السُلم المتدرج للدعم والعواقب التأديبية

السلم المتدرج للدعم والعواقب التأديبية أدناه يصور رد متدرج للسلوك غير المناسب. يتعين التعامل مع سوء سلوك التلميذ على أساس كل حالة على حدة. في جميع الحالات، يتعين أن يضع تطبيق التدخلات المناسبة و/ أو العواقب التأديبية، بعين الاعتبار عدد من العوامل التي تتضمن طبيعة سوء السلوك ومدى حدته. في بعض الحالات، قد يكون استخدام العواقب الأولية و/ أو استخدام التدخلات التوجيهية هو أنسب الحلول. في حالات أخرى، قد يتطلب سوء سلوك التلميذ أو يكون من الأنسب التعامل معه عن طريق رد تأديبي مستهدف أو رد تأديبي شديد بجانب استخدام التدخلات التوجيهية.

خيارات التدخلات التوجيهية		خيارات الردود التأديبية
فيما يتعلق بالتلاميذ الذين يؤدون توقيف صادر من المدير المراقب، يتم تقديم خدمات دعم التلاميذ في موقع تدريسي بديل. يتم الاتصال بين الموقع ومدرسة التلميذ الأصلية لضمان التقدم الأكاديمي والتحول الناجح عند العودة للمدرسة الأصلية.	عندما ينخرط التلميذ في سوء سلوك، يتم تقديم خدمات الدعم لمعالجة احتياجات التلميذ، إما بمفردها أو مرافقة لإجراء تأديبي. إن الهدف هو رعاية النمو الاجتماعي والانفعالي، والسلوك الاجتماعي، ومنع تصرفات سوء السلوك في المستقبل.	**العواقب الخطيرة** • الإلحاق بموقع تدريسي بديل (لعام واحد) • الإلحاق بموقع تدريسي بديل (لما يصل إلى 90 يوم)
• اجتماع مع المعلم/المراقبة في الفصل • التوسط بين الأقران و/ أو وسائل الدعم السلوكي الأخرى التي تتضمن المداخل التصالحية إينما تنطبق • التكليف بمتابعة معلم روحي/ مدرب • درس (دروس) توجيهية بالفصول • عقد سلوكي شخصي (للمستوى الابتدائي) • الإحالة إلى فريق شؤون التلميذ • اجتماع توجيهي • الاتصال بالوالد(ة) • الاستشارات الفردية أو الجماعية • برنامج المعلم الروحي • الإحالة إلى ممرضة المدرسة أو العيادة الصحية بالمدرسة أو مقدم خارجي للرعاية الصحية • الإحالة إلى خدمات التدخل الأكاديمي • الإحالة إلى استشاري خارجي للصحة العقلية أو الإحالة إلى منظمة مجتمعية • الإحالة إلى خدمات الاستشارات المناسبة المتعلقة بإدمان المخدرات • الإحالة إلى المعلم/ المنسق المسئول عن المواظبة على الحضور		**العواقب المستهدفة** • التوقيف بواسطة مدير المدرسة (لما يصل إلى 5 أيام) • الطرد من الفصل بواسطة المعلم **العواقب الأولية** • عمل عقد سلوكي شخصي • تقديم تقارير قصيرةالمدى عن تقدم السلوك • الإحالة إلى فريق شؤون التلميذ • اجتماع المشرف مع التلميذ • إجراءات تأديبية داخل المدرسة • عقد اجتماع مع الوالد(ة)
اجتماع مع استشاري المدرسة و/ أو أحد أفراد طاقم الدعم و/ أو اجتماع بين أحد الإداريين والتلميذ		اجتماع مع أحد الإداريين وأو العميد والتلميذ
دعم التلاميذ		**العواقب التأديبية المتدرجة**

يقوم المعلم بالاتصال بالوالد(ة)، وفقاً لطبيعة وحدة السلوك وسن ومستوى رشد التلميذ، ويقوم باتخاذ واحدة أو أكثر من الخطوات التالية: عقد اجتماع مع التلميذ، و/ أو إحالة التلميذ إلى استشاري المدرسة، و/ أو إلى فريق شؤون التلاميذ، و/ أو إحالة التلميذ إلى مكتب العميد (لمستويات المدارس المتوسطة والثانوية). يتم استخدام واحد أو أكثر من العواقب التأديبية الأولية للتعامل مع سلوك التلميذ.

التلاميذ الذين يواجهون صعوبات أو ينخرطون في سلوك غير مناسب

الوقاية الشاملة لجميع التلاميذ

توفر المدرسة برنامجاً شاملاً لدعم التلاميذ، يتضمن الخدمات التوجيهية، وفرص للتعلم الاجتماعي الانفعالي، وفرص لمشاركة التلاميذ، وأساليب دعم للوقاية والتدخلات السلوكية، لتشجيع وتحفيز السلوك الاجتماعي للتلميذ، والتواصل الإيجابي مع المجتمع المدرسي. يتوفر لدى المدارس نظام للتحديد المبكر للتلاميذ الذين هم بحاجة إلى تدخلات و/ أو خدمات الدعم.

لائحة حقوق ومسؤوليات التلميذ، من صف الروضة إلى الصف 12

تمهيد

تسعى المدارس العامة لمدينة نيويورك إلى غرس الشعور بالاحترام المتبادل بين التلاميذ والآباء وطاقم العاملين. كما تهدف مدارس المدينة أيضاً إلى اشراك التلاميذ في نشاطات وبرامج داخل وخارج المجتمع المدرسي، تعزز الإلتزام بالمسؤولية المدنية والخدمة المجتمعية. بالتعاون مع جميع أعضاء مجتمعنا المدرسي، يمكن للتلاميذ تحقيق التفوق التعليمي بينما يتمتعون بتجربة تعليمية غنية. ستخدم هذه الوثيقة كدليل للتلاميذ في سعيهم لكي يصبحوا مواطنين منتجين في مجتمع متنوع.

I. حق الحصول على تعليم مجاني في المدارس العامة

حيث أن المدارس العامة تقوم بخدمة مجموعات كثيرة متفاوتة في الأعمار وتختلف حقوقها باختلاف مستوى درجات نضوجها، فحق الحصول على تعليم مجاني في المدارس العامة هو "حق أساسي للتلميذ" مضمون لجميع الأطفال. للتلاميذ الحق فيما يلي:

1. أن يداوموا بالمدرسة ويتلقوا تعليماً مجانياً في المدارس العامة من صف الروضة إلى أن يصبح عمرهم 21 سنة أو يحصلوا على شهادة الثانوية العامة أيهما يحل أولاً، بحسب ما ينص عليه القانون؛ والتلاميذ الذين تقرر أنهم متعلمون للغة الإنكليزية فلهم الحق أن يتلقوا تعليمهم في لغتين أو برنامج الإنكليزية كلغة ثانية بحسب ما ينص عليه القانون؛ والتلاميذ المعاقون الذين تقرر بأنهم بحاجة إلى تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة فلهم الحق في الحصول على تعليم مجاني عام مناسب من 3 سنوات إلى 21 سنة من العمر بحسب ما ينص عليه القانون؛
2. أن يكونوا في بيئة آمنة وداعمة للتعليم، خالية من التمييز، والتحرش، والتنمر، والتعصب الأعمى، وأن يرفعوا شكوى إذا شعروا أنهم ضحية لهذا السلوك (نرجو مراجعة تعليمات المستشار رقم A-830 وA-831 وA-832)؛
3. أن يعاملوا بلطف واحترام من قبل الآخرين بغض النظر عن العمر، أو العرق، أو العقيدة، أو اللون، أو الجنس، أو الهوية الجنسية، أو التعبير عن الهوية الجنسية، أو الديانة، أو لأصل الوطني، أو حالة المواطنة/ حالة الهجرة، أو الوزن، أو التوجه الجنسي، أو الوضع الجسماني و/ أو الانفعالي، أو الإعاقة، أو الحالة الاجتماعية، أو المعتقدات السياسية؛
4. أن يتسلموا نسخة مكتوبة عن سياسات وإجراءات المدرسة، بما فيها قواعد الانضباط ولائحة حقوق ومسؤوليات التلميذ من إدارة التعليم لمدينة نيويورك في أوائل السنة المدرسية أو عند القبول في المدرسة خلال العام المدرسي؛
5. أن يتم إبلاغهم عن مشترطات الشهادة، بما فيها المواد والامتحانات ومعلومات المساعدة لاستيفاء هذه المشترطات؛
6. أن يتم إبلاغهم عن الفحوصات المفروضة لتقييم الصحة والقدرة على الفهم واللغة؛
7. أن يتم إبلاغهم عن المواد والبرامج المتوفرة في المدرسة وأن تتاح لهم فرصة إبداء الرأي في اختيار الدورات الدراسية الاختيارية؛
8. أن يتلقوا تعليماً من طرف معلمين محترفين؛
9. أن يعلموا أسس التقييم لكل موضوع و/ أو مادة تقوم المدرسة بتقديمها وأن يتلقوا تقييمات للعمل المدرسي المكتمل وفقاً للأسس المرعية؛
10. أن يتم إبلاغهم عن سير التقدم التعليمي وأن يحصلوا على تقييم دوري بصورة غير رسمية وتقارير رسمية لسير التقدم؛
11. أن يتم إبلاغهم في الوقت المناسب عن إمكانية إبقائهم في نفس الصف أو رسوبهم في مادة من المواد؛
12. أن يتم إبلاغهم عن حق الاستئناف بشأن الإبقاء في نفس الصف أو العلامات الراسبة؛
13. أن تتوفر الخصوصية في مناولة سجلات التلاميذ المحفوظة من قبل نظام المدرسة؛
14. أن يتم حجب معلوماتهم عن مؤسسات التعليم العالي و/ أو مسؤولي التجنيد العسكري، بناء على طلبهم أم طلب أولياء أمورهم؛
15. أن يتلقوا الإرشاد والتوجيه والنصيحة بهدف النمو الشخصي والاجتماعي والتعليمي والمهني والحرفي.

II. الحـق في حرية التعبيـر وحرية الذات

يضمن لجميع التلاميذ الحق في التعبير عن آرائهم، ودعم قضاياهم، والتنظيم والاجتماع لبحث المسائل والتظاهر السلمي والمسؤول لدعمها بموجب السياسات والإجراءات الموضوعة من قبل إدارة التعليم لمدينة نيويورك. **لدى التلاميذ الحق في:**

1. التنظيم والترويج والاشتراك في نموذج ممثل لحكومة التلاميذ؛
2. التنظيم، والترويج والاشتراك في منظمات طلابية ونواد وفرق اجتماعية وتعليمية وتربوية ومجموعات سياسية ودينية وفلسفية عملاً بمشترطات قانون المساواة في إمكانية الوصول (The Equal Access Act)؛
3. التمثيل في لجان مناسبة على مستوى المدرسة التي تؤثر على عملية التعليم، مع حق التصويت أينما يسري ذلك؛
4. نشر جرائد المدرسة ونشرات المدرسة التي تعكس الحياة في المدرسة وتعبر عن شواغل التلميذ الفكرية وآرائهم عملاً بطرق الصحافة المسؤولة وإخضاعها إلى أنظمة معقولة مرتكزة على محددات تعليمية مشروعة؛
5. توزيع الجرائد والنشرات الأدبية والمدرسية في حرم المدرسة، وإخضاعها إلى مبادئ توجيهية معقولة تضعها المدرسة بشأن الوقت والمكان وطرق التوزيع، ما لم تكن هذه المواد مشهرة بالغير أو فاحشة، أو تجارية، أو تشوش بصورة جوهرية على المدرسة، أو تسبب فوضى كبيرة أو تعتدي على حقوق الآخرين؛
6. ارتداء الشعارات السياسية على شكل أزرار أو أي نوع آخر من الإشارات أو أحزمة الذراع، باستثناء ما يشوش بصورة جوهرية على المدرسة، أو يسبب فوضى كبيرة أو يعتدي على حقوق الآخرين؛
7. تعليق الإشعارات على لوحة الإعلانات في داخل المدرسة، وإخضاعها إلى مبادئ توجيهية معقولة تضعها المدرسة، باستثناء تلك الإخطارات التي تكون مشهرة للغير، أو فاحشة أو تجارية أو تشوش بصورة جوهرية على المدرسة، أو تسبب فوضى كبيرة أو تعتدي على حقوق الآخرين؛
8. تحديد ملبسهم ضمن أطر سياسة إدارة التعليم أو زي المدرسة وبما يتوافق مع التعبير الديني، باستثناء الملبس الذي يكون خطراً أو يتدخل في عملية التعليم والتعلم؛
9. أن يكونوا آمنين بذاتهم وأوراقهم وممتلكاتهم الشخصية، وأن يحملوا ممتلكاتهم الشخصية في مبنى المدرسة التي تكون مناسبة للاستعمال في حرم المدرسة؛
10. أن لا يخضعوا للتفتيش غير المعقول أو بدون تمييز، بما في ذلك التفتيش الجسدي؛
11. أن لا يخضعوا للعقاب الجسدي أو الإيذاء اللفظي (كما هو منصوص عليه في تعليمات المستشار رقمA-420 وA-421)؛
12. أن يرفضوا الاشتراك في أداء يمين الولاء أو الوقوف أثناء أداء يمين الولاء.

III. حق تطبيق القانون بشكل سليم

يحق لكل تلميذ أن يعامل بصورة منصفة بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذه الوثيقة.

لدى التلاميذ الحق في:

1. أن يزودوا بقواعد الانضباط وقوانين وأنظمة المدرسة؛
2. أن يعرفوا ما هو السلوك المناسب وأي سلوك قد يؤدي إلى إجراءات تأديبية؛
3. أن يحصلوا على الإرشاد التوجيهي من قبل الموظفين المحترفين في قضايا متعلقة بسلوكهم الذي يؤثر على تعليمهم ورفاهيتهم في المدرسة؛
4. أن يعرفوا الترتيبات والنتائج الممكنة الناجمة عن إساءات معينة؛
5. أن يستلموا إخطارات خطية بشأن الإجراءات التأديبية المتخذة ضدهم في الأوقات المناسبة؛
6. أن يطبق القانون بشكل سليم في حالات الإجراء التأديبي لمخالفات مزعومة لأنظمة المدرسة التي يمكن أن تؤدي إلى توقيفهم أو إبعادهم عن الفصل من قبل معلميهم؛
7. أن يعرفوا الإجراءات لاستئناف أفعال وقرارات مسؤولي المدرسة بالنسبة لحقوقهم ومسؤولياتهم المنصوص عليها في هذه الوثيقة؛
8. أن يقوم آباؤهم أو أشخاص بالغون على علاقة أبوية بهم و/ أو ممثل بمرافقتهم إلى الاجتماعات والجلسات؛
9. أن يكون موظفو المدرسة حاضرين في الحالات التي تكون فيها الشرطة موجودة؛

IV. حقوق إضافية للتلاميذ في سن 18 سنة أو أكثر:

قانون الحقوق التعليمية للعائلة وحماية الخصوصية ("FERPA") يعطي التلاميذ في سن 18 سنة أو أكثر حقوقاً معينة فيما يتعلق بالسجلات التعليمية للتلميذ.

- التلاميذ في سن 18 سنة أو أكثر لهم الحق في طلب، وفحص، ومراجعة السجلات التعليمية الخاصة بهم خلال 45 يوماً من اليوم الذي تسلمت فيه إدارة التعليم لمدينة نيويورك طلب التلميذ، وفقاً للإجراءات المحددة سلفاً في تعليمات مستشار التعليم رقم A-820.

- التلاميذ في سن 18 سنة أو أكثر لهم الحق في طلب تغيير سجلاتهم التعليمية عندما يعتقدون أنها غير دقيقة، أو مضللة، أو أنها تخالف حقوقهم المتعلقة بحماية الخصوصية في ظل قانون (FERPA)،وفقاً للإجراءات المحددة سلفاً في تعليمات مستشار التعليم رقم A-820.

- التلاميذ في سن 18 سنة أو أكثر لهم الحق في الحفاظ على خصوصية المعلومات المتعلقة بتحديد هويتهم الشخصية في سجلاتهم التعليمية، إلا في حالات معينة، عندما يسمح قانون (FERPA) بالكشف عن المعلومات دون إذن مسبق، بما في ذلك الحالات التالية:

- الكشف عن المعلومات لمسؤولي المدرسة الذين هم بحاجة إلى مراجعة السجلات التعليمية لغرض استيفاء مسؤولياتهم الوظيفية.
أمثلة مسؤولي المدرسة تتضمن أفراداً تم توظيفهم من قبل إدارة التعليم لمدينة نيويورك (مثل الإداريين، والمشرفين، والمعلمين، والمربين الآخرين أو أفراد طاقم الدعم)، وكذلك الأفراد الذين عينتهم إدارة التعليم لمدينة نيويورك لأداء خدمات أو وظائف يمكنها بخلاف ذلك أن تستخدم موظفيها لأدائها (مثل الوكالات والمقاولين والمستشارين)، والذين يخضعون للرقابة المباشرة لإدارة التعليم فيما يتعلق باستخدام وحفظ المعلومات الدالة على الشخصية من السجلات التعليمية.

- الكشف عن المعلومات، عند الطلب، لمسؤولي مدرسة أخرى يحاول التلميذ القيد بها أو يخطط للقيد بها أو تقيد بها بالفعل، إذا كان هذا الكشف عن المعلومات لغرض قيد أو تحويل التلميذ.

- الاستثناءات الأخرى التي تسمح بالكشف عن المعلومات المحددة للهوية الشخصية دون الحصول على إذن مسبق تتضمن أنواع معينة من حالات الكشف عن المعلومات (1) إلى ممثلين معتمدين لهيئات حكومية ومسؤولين على صلة بالمراجعة، أو التقييم أو أنشطة محددة أخرى، (2) فيما يتعلق بالمساعدات المالية التي تقدم التلميذ للحصول عليها أو التي حصل عليها بالفعل، (3) إلى منظمات تقوم بعمل دراسات لصالح إدارة التعليم لمدينة نيويورك أو نيابة عنها، (4) لمنظمات التصديق على الشهادات لغرض القيام بأنشطتهم التصديقية، (5) إلى آباء التلاميذ في سن 18 سنة أو أكثر، إذا كان التلميذ معول لأغراض إعداد الضرائب لمصلحة الضرائب، (6) لتنفيذ أمر قضائي أو لغرض تنفيذ أمر إحضار قانوني، (7) إلى المسؤولين المناسبين فيما يتعلق بطوارئ صحية أو أمنية، (8) والمعلومات التي اعتبرتها إدارة التعليم لمدينة نيويورك "معلومات توجيهية".
تخضع معظم أنواع الكشف عن المعلومات هذه لمتطلبات ومحددات إضافية معينة. نرجو الإطلاع على قانون الحقوق التعليمية للعائلات وحماية الخصوصية (FERPA)، وتعليمات مستشار التعليم رقم (A-820)، للحصول على مزيد من المعلومات.

- يتوفر للتلاميذ في سن 18 سنة أو أكثر الحق في فحص ومراجعة سجل الكشف عن المعلومات الذي يلزم قانون (FERPA) المدارس بالاحتفاظ به عند الكشف عن المعلومات المحددة للهوية الشخصية بدون إذن. ولكن، المدارس غير مطالبة بتسجيل حالات الكشف عن المعلومات لمسؤولي المدرسة، والكشف عن المعلومات المتعلق بأوامر قضائية أو أوامر إحضار قانونية، والكشف عن معلومات توجيهية، والكشف عن المعلومات للآباء أو للتلاميذ في سن 18 سنة أو أكثر.

- يحق للتلاميذ في سن 18 سنة أو أكثر تقديم شكوى لدى وزارة التعليم الأمريكية إذا شعروا بأن إدارة التعليم لمدينة نيويورك فشلت في الإلتزام بمتطلبات قانون (FERPA)، اسم وعنوان المكتب المسؤول عن تطبيق قانون حماية الحقوق التعليمية للعائلات وحماية الخصوصية (FERPA) هو:

Family Policy Compliance Office
U.S. Department of Education
400 Maryland Avenue, SW
Washington, DC 20202-852

V. مسؤوليات التلاميذ

إن التصرف بمسؤولية من قبل كل تلميذ هو الطريق الوحيد لحفظ الحقوق المنصوص عليها في هذه الوثيقة. ووفقاً لقواعد الانضباط، قد تؤدي مخالفة بعض هذه المسؤوليات إلى تدابير تأديبية. سيسمح التحمل الكامل للمسؤولية في ممارسة الحقوق للتلاميذ بفرصة أعظم لخدمة أنفسهم والمجتمع. **يتحمل التلاميذ المسؤوليات التالية:**

1. أن يحضروا إلى المدرسة بانتظام في الوقت المحدد وأن يبذلوا كل جهد في تحقيق إنجازات في كل مجالات تعليمهم؛
2. أن يكونوا محضرين للفصل بالمواد المناسبة ويحافظوا على سلامة الكتب وأجهزة المدرسة الأخرى؛
3. أن يتقيدوا بأنظمة المدرسة بشأن الدخول والخروج من الفصل ومبنى المدرسة؛
4. أن يساعدوا في صيانة بيئة مدرسية خالية من الأسلحة، والعقاقير الممنوعة، والمواد المراقبة والكحوليات؛
5. أن يتصرفوا بصورة تساهم في بيئة تعليمية أمنة لا تخالف حق التلاميذ الآخرين في التعلم؛
6. أن يتقاسموا المعلومات مع مسؤولي المدرسة بشأن المواد التي قد تشكل خطراً على صحة ورفاهية أعضاء المجتمع المدرسي؛
7. أن يحترموا كرامة الآخرين والمساواة معهم، وأن يبتعدوا عن التصرف الناكر أو المعتدي على حقوق الآخرين؛
8. أن يبدوا الاحترام لممتلكات المدرسة ولممتلكات الآخرين، الخاصة والعامة على السواء؛
9. أن يتصرفوا بأدب، ولطف، واحترام تجاه الآخرين بغض النظر عن العمر، والعرق، والعقيدة، واللون، والجنس، والهوية الجنسية، والتعبير عن الهوية الجنسية، والديانة، والأصل الوطني، ووضع المواطنة/ وضع الهجرة، والوزن، والتوجه الجنسي، والحالة الجسدية و/ أو العاطفية، والإعاقة، والحالة الزوجية، والمعتقدات السياسية الحقيقية أو الظاهرة، وأن يبتعدوا عن أي سب أو طعن مرتكز على هذه الأسس؛
10. أن يتصرفوا بشكل مؤدب، وصادق، ومتعاون تجاه التلاميذ والمعلمين وموظفي المدرسة الآخرين؛
11. أن يروجوا للعلاقات الإنسانية الطيبة وبناء جسور التفاهم بين أعضاء المجتمع المدرسي؛
12. أن يستخدموا طرق غير تصادمية لحل الخلافات؛
13. أن يشاركوا في انتخابات حكومة التلاميذ والتصويت فيها؛
14. أن يقدموا قيادة إيجابية في جعل حكومة التلاميذ منتدى مفيداً لتشجيع أقصى اشتراك فيها؛
15. أن يعملوا مع موظفي المدارس في تطوير برامج واسعة المجال خارجة عن المنهاج من أجل تمثيل اهتمامات واحتياجات التلاميذ المادية والاجتماعية والثقافية؛
16. أن يتقيدوا بالقواعد الأخلاقية للصحافة المسؤولة؛
17. أن يبتعدوا عن التواصل الفاحش والمشهر في الكلام، والكتابة، وأي نمط آخر في التعبير في تفاعلاتهم مع المجتمع المدرسي، بما في ذلك التعبير بالوسائل الإلكترونية؛
18. التعبير عن أنفسهم من خلال المحادثة، والكتابة وغيرهما من وسائل التعبير، بما في ذلك التعبير الإلكتروني بأساليب تعزز التعاون ولا تشوش على العملية التعليمية؛
19. أن يجتمعوا بشكل سليم وأن يحترموا قرار التلاميذ الذين لا يرغبون أن يشتركوا معهم؛
20. أن لا يحضروا معهم إلى المدرسة إلا الممتلكات الشخصية التي تكون آمنة ولا تتدخل في بيئة التعلم؛
21. أن يتقيدوا بالمبادئ التوجيهية الموضوعة المتعلقة بالزي والأنشطة في صالة الألعاب الرياضية بالمدرسة، وفصول التربية البدنية، والمختبرات وورش العمل؛
22. أن يألفوا قواعد الانضباط للمدرسة ويتقيدوا بقوانين وأنظمة المدرسة؛
23. أن يتحلوا بالقيادة لتشجيع التلاميذ الزملاء للتقيد بسياسات وممارسات المدرسة الموضوعة؛
24. أن يبقوا آبائهم على معرفة بالمواد المتعلقة بالمدرسة، بما فيها التقدم في المدرسة، والفعاليات الاجتماعية والتعليمية، والحرص على أن يتلقى الآباء المراسلات التي يعطيها موظفو المدرسة إلى التلاميذ لتسليمها لهم.

الإجراءات التأديبية

التوقيفات

يتعين أن يتم تنفيذ جميع التوقيفات وحالات الإبعاد من الفصل جوهرياً وإجرائياً وفقاً تعليمات مستشار التعليم ذات الصلة، وقانون التعليم بالولايةوقانون التعليم الفيدرالي. (ملحوظة: الإجراءات التأديبية لتلاميذ المدرسة الصيفية تختلف عن تلك المستخدمة خلال العام الدراسي المعتاد ويتم إصدارها بطريقة مستقلة). يتعين أن تتم جميع المدخلات في سجلات التلميذ وفقاً لتعليمات مستشار التعليم رقم (A-820).

التوقيفات لأكثر من خمسة أيام يتعين تطبيقها على التلاميذ في جميع المدارس بواسطة المدير التنفيذي لمكتب تنمية الشبيبة والمدارس، أو شخص آخر ينوب عن مستشار التعليم، أو فيما يتعلق بالتلاميذ في المدارس الابتدائية والمتوسطة، بواسطة المدير المراقب المجتمعي، لتسهيل الرجوع إليه. يستخدم مصطلح "توقيف بواسطة المدير المراقب" في هذه الوثيقة للإشارة إلى كل من التوقيفات المفروضة بواسطة المدير التنفيذي لمكتب تنمية الشبيبة والمدارس أو شخص آخر ينوب عن مستشار التعليم، والتوقيفات المفروضة بواسطة المدير المراقب المجتمعي.

يتعين تقديم خدمات داعمة للتلاميذ العائدين من فترة توقيف لتعزيز قدراتهم على استيفاء المعايير الاجتماعية والأكاديمية المطلوبة في المجتمع المدرسي.

الردود التأديبية

يتعين تطبيق الردود التأديبية التالية وفقاً لمتطلبات الإجرائية لتعليمات مستشار التعليم رقم A-443.

الإبعاد من الفصل بواسطة المعلم: التلميذ الذي ينخرط في سلوك يشوش باستمرار على العملية التعليمية أو يتداخل باستمرار مع سلطة المعلم في الفصل، قد يتم إبعاده من الفصل بواسطة المعلم لفترة من يوم واحد إلى أربعة أيام.	سيتم إرسال التلاميذ المبعدين إلى موقع آخر ضمن المدرسة، حيث سيتم تزويدهم بخدمات تعليمية مستمرة تتضمن أعمال الفصل والواجب المنزلي. بعد إبعاد التلميذ من الفصل بواسطة المعلم لثلاث (3) مرات خلال فصل دراسي واحد أو مرتين (2) خلال فصل دراسي ثلاثي، يتعين السعي لإصدار توقيف من قبل مدير المدرسة إذا انخرط التلميذ لاحقاً في سوء سلوك يمكن أن يؤدي إلى الإبعاد من قبل المعلم.
التوقيف بواسطة مدير المدرسة: لدى المدير السلطة لتوقيف تلميذ لمدة 5-1 أيام عندما يمثل سلوك التلميذ خطراً حاضراً وبائناً من الإصابة الجسدية الى تلميذ ،أو تلاميذ آخرين ،أو موظفي المدرسة ،أو يمنع التسيير المنتظم للفصول أو نشاطات المدرسة الأخرى.	يجب تزويد التلاميذ الموقوفين بتدريس بديل بما فيه الواجبات المنزلية وأعمال الفصل.

التوقيف بواسطة المدير المراقب:

قد يؤدي التوقيف الصادر من المدير المراقب إلى توقيف التلميذ لفترة تزيد عن خمسة أيام .

أي تلميذ يتم توقيفه من قبل المدير المراقب يجب أن يعطى فرصة جلسة سماع حيث يتاح للتلميذ فرصة تقديم الأدلة والشهود لصالحه أو صالحها واستجواب شهود المدرسة.

فان نجحت المدرسة في تثبيت الأدلة ضد التلميذ وتم تأييد قرار توقيف التلميذ من قبل المدير التنفيذي لمكتب تنمية الشبيبة والتنمية المدرسية أو شخص آخر معين من قبل المستشار أو المدير المراقب المجتمعي، فقد يتم فرض إحدى الخيارات التأديبية التالية:

الإرجاع الفوري قد يرجع المدير التنفيذي لمكتب تنمية الشبيبة والتنمية المدرسية أو شخص آخر معين من قبل المستشار أو المدير المراقب المجتمعي التلميذ إلى المدرسة الموقوف عنها فوراً بعد صدور قرار برفع التوقيف.
توقيف متواصل لفترة ثابتة من 6 إلى 10 أيام دراسية: قد يواصل المدير التنفيذي لمكتب تنمية الشبيبة والتنمية المدرسية أو شخص آخر معين من قبل المستشار أو المدير المراقب المجتمعي توقيف التلميذ من المدرسة لفترة ثابتة من 6 إلى 10 أيام دراسية حيث يتلقى التلميذ خلالها تعليماً بديلاً في موقع قد يكون خارج مبنى المدرسة. عند نهاية فترة التوقيف، يجب أن يرجع التلميذ إلى مدرسته أو مدرستها الأصلية.
توقيف مطول لفترة 30 إلى 90 يوماً مع مراجعة تلقائية للإرجاع المبكر بعد فترة 30 أو 60 يوماً: قد يأمر المدير التنفيذي لمكتب تنمية الشبيبة والتنمية المدرسية أو شخص آخر معين من قبل المستشار أو المدير المراقب المجتمعي بأن يوقف تلميذ لمدة 30 إلى 90 يوم مدرسي، ويعاد إلحاقه إلى موقع تعليمي بديل مع مراجعة تلقائية للإرجاع المبكر إلى المدرسة الموقف عنها بعد 30 أو 60 يوماً مدرسياً، للتوقيفات التي تتعدى 30 يوماً. ولتحديد تاريخ إرجاع التلميذ، يتعين على المدير التنفيذي لمكتب تنمية الشبيبة والتنمية المدرسية أو شخص آخر معين من قبل المستشار أو المدير المراقب المجتمعي ، وبأقصى حد ممكن، الأخذ في الاعتبار التقويم المدرسي وذلك لمراعاة مواصلة تلقي التلميذ للتدريس. إذا لم يتم اعتماد الإرجاع المبكر، فسيبقى التلميذ في موقع التدريس البديل للفترة الباقية من التوقيف ويجب أن يعود إلى مدرسته الأصلية بعد نهاية فترة التوقيف.
توقيف لمدة سنة واحدة والتعيين بالمداومة في برنامج تدريسي بديل، مع مراجعة تلقائية للإرجاع المبكر بعد 6 شهور: قد يوقف المدير التنفيذي لمكتب تنمية الشبيبة والتنمية المدرسية أو شخص آخر معين من قبل المستشار أو المدير المراقب المجتمعي تلميذاً لمدة سنة واحدة مع تكليفه بالمداومة في موقع تدريسي بديل، مع مراجعة تلقائية للإرجاع المبكر إلى المدرسة الأصلية بعد 6 شهور. إذا لم يتم اعتماد الإرجاع المبكر، فسيبقى التلميذ في موقع التدريس البديل للفترة الباقية من التوقيف ويجب أن يعود إلى مدرسته الأصلية بعد نهاية فترة التوقيف.
توقيف لمدة سنة واحدة والتعيين بالمداومة في برنامج تدريسي بديل، مع عدم إمكانية الإرجاع المبكر: قد يوقف المدير التنفيذي لمكتب تنمية الشبيبة والتنمية المدرسية أو شخص آخر معين من قبل المستشار أو المدير المراقب المجتمعي تلميذاً لمدة سنة واحدة مع عدم وجود فرصة لالتماس الإرجاع المبكر. لابد من وضع التلاميذ في موقع تدريسي بديل لهذه السنة. بعد نهاية فترة عام التوقيف، سوف تتم إعادة التلميذ إلى مدرسته الأصلية التي تم إيقافه من المداومة فيها.

الطرد (فقط لطلاب التعليم العام الذين بلغوا سن 17 سنة قبل بدء العام الدراسي الذي يبدأ في 1 يوليو/تموز): قد يقوم المدير التنفيذي لمكتب تنمية الشبيبة والتنمية المدرسية أو شخص آخر معين من قبل المستشار أو المدير المراقب المجتمعي بطرد تلميذاً من شبكة مدارس مدينة نيويورك العامة فقط في حالة ما إذا كان التلميذ من تلاميذ التعليم العام وبلغ 17 سنة من العمر قبل بدء العام المدرسي.

الاستئنافات

يمكن للآباء استئناف قرارات التوقيف. يمكن استئناف التوقيف الصادر من مدير المدرسة أمام المدير التنفيذي لمكتب تنمية الشبيبة والتنمية المدرسية أو شخص آخر معين من قبل المستشار. التوقيفات الصادرة من المدراء المراقبين (مثل التوقيف المفروض من المدير التنفيذي لمكتب تنمية الشبيبة والتنمية المدرسية أو شخص آخر معين من قبل المستشار أو مدير مراقب مجتمعي) يمكن استئنافها أمام مستشار التعليم. يرجى الرجوع لتعليمات المستشار رقم (A-443). للحصول على مزيد من المعلومات حول الإطار الزمني وإجراءات تقديم استئناف.

خيارات التحويل

قد يحوِّل المدير التنفيذي لمكتب تنمية الشبيبة والتنمية المدرسية أو شخص آخر معين من قبل المستشار أو المدير المراقب المجتمعي تلميذاً إلى مدرسة أخرى إذا وافق والدي التلميذ على ذلك.

إذا اعتقد المدير أن إرجاع تلميذ إلى التعليم العام لن يكون مناسباً بسبب الصعوبات الأكاديمية أو السلوكية عند التلميذ، وان التلميذ سيستفيد من التحويل أو سيتلقى تعليماً مناسباً من مكان آخر، فيجوز للمدير أن يباشر في إجراءات التحويل الإجباري. راجع تعليمات المستشار رقم (A-450).

نرجو مراجعة تعليمات المستشار رقم (A-449). للحصول على معلومات حول التحويل لأسباب تتعلق بالأمن والسلامة.

تعليمات مستشار التعليم

يمكن الإطلاع على جميع تعليمات المستشار على الرابط:
www.nyc.gov/schools/RulesPolicies/ChancellorsRegulations

الأسلحة	
التصنيف الأولى:	**التصنيف الثانية:**
• أسلحة نارية بما فيها المسدس، والسلاح اليدوي، وكاتم الصوت، والسهم الإليكتروني، والصاعق (stun gun) • بندقية رش، أو بندقية، أو مدفع رشاش، أو أي سلاح آخر يشبه أو يتكيف للاستخدام كمدفع رشاش • مسدس هوائي، مسدس بنابض، أو أي جهاز أو سلاح تكون قوة الدفع فيه بنابض أو هواء، وأي سلاح يمكن استخدامه سواء إذا ما كان معبأ أو فارغاً من أي طلقات [مثل مسدس الخردقة (BB gun)، أو مسدس قذف الكرات الملونة (paintball gun)] • سكين المطواة، سكين مقذوف، سكين قذائفي "بيلم" وسيف بعصا (عصا تخفي سكين أو سيف) • خنجر، مثقاب، خنجر صغير، شفرة، قاطع صندوق، قاطع علبة، وجميع أنواع السكاكين الأخرى • هراوة، هراوة جلدية، عصا، عصا "تشوكا" ومفاصل يد معدنية • كيس رملي وهراوة رمل • مقلاع (ثقل صغير أو كبير معلق أو مدفوع بسير جلدي) وطلقة المقلاع • أشياء متعلقة بالفنون القتالية بما فيها نجوم "kung fu" و"nunchucks" و"shirkens" • متفجرات بما فيها القنابل والمفرقعات والقنابل اليدوية	• حامض أو مادة كيميائية خطيرة (مثل رشاش الفلفل وتابل الميس) • * مسدس مقلّد أو أي سلاح آخر مقلد • خرطوش معبأ أو فارغ أو أي نوع آخر من الذخيرة • أي أسلحة صاعقة أخرى • وأية أدوات قاتلة أو خطيرة أو حادة التي يمكن استخدامها أو ينوى استخدامها كسلاح (كالمقص، مبرد أظافر، زجاج مكسور، سلسلة حديدية، أسلاك)

* قبل طلب التوقيف بسبب حيازة أحد المواد المذكورة في التصنيف الثاني، والتي تستخدم لأغراض أخرى بخلاف إلحاق الضرر الجسدي، مثل مبرد الأظافر، يتعين على مدير المدرسة تقرير ما إذا كانت هناك أية عوامل مخففة في هذه الحالة. إضافة إلى ذلك، يتعين على مدير المدرسة تحديد ما إذا كان السلاح المقلد ذو مظهر حقيقي أم لا وذلك بالأخذ بعين الاعتبار عوامل مثل لون السلاح وحجمه وشكله ووزنه.

الصفوف من الروضة إلى الخامس المستوى الأول

المخالفات – سلوك متمرد/ غير ملتزم

A01 تغيّب بدون عذر من المدرسة (D-A فقط)

A02 عدم لبس زي المدرسة المطلوب (يسري فقط على التلاميذ في المدارس التي تبنت سياسة الزي الرسمي، والذين لم يقم آباؤهم بالحصول على إعفاء من ذلك) (A و/ أو D فقط)

A03 تأخر في الحضور إلى المدرسة (E-A فقط)

A04 إحضار أجهزة أو مواد ممنوعة إلى المدرسة دون إذن بذلك (مثل الهاتف المحمول، أجهزة الاستدعاء الآلي، أو أية أجهزة اتصال أو أجهزة ترفيهية أخرى) (E-A فقط)

A05 عدم بقاء التلميذ في المكان المخصص له في حرم المدرسة (E-A فقط)

A06 تصرف بشكل يشوش على عملية التعليم (مثل: إحداث ضجة زائدة في الفصل، أو المكتبة، أو في ردهات المدرسة)

A07 القيام بسلوك شفهي وقح أو مشين

A08 *ارتداء ملابس، أو أغطية رأس (مثل القبعات بأنواعها)، أو أشياء أخرى قد تكون غير آمنة أو معطلة للعملية التعليمية (E-A فقط)

A09 تعليق أو توزيع مواد في حرم المدرسة مخالفة للسياسة المكتوبة لإدارة التعليم و/ أو قوانين المدرسة (E-A فقط)

A10 استخدام أجهزة المدرسة كأجهزة الكومبيوتر، أو ماكينات الفاكس، أو الهاتف، أو معدات وأجهزة إليكترونية دون إذن ملائم لذلك (E-A فقط)

* إذا كان هناك استفسارات حول ما إذا كانت الملابس أو أغطية الرأس تعكس اعتقاداً دينياً، فعلى المدرسة الاتصال بمنسق التنمية الشبابية بشبكة الأطفال أولاً (CFN).

التدخلات التوجيهية

- التواصل مع الآباء
- التدخل عن طريق طاقم الاستشاريين
- اجتماع (اجتماعات) توجيهية
- المداخل التصالحية
- تدخلات ودعم السلوكيات الإيجابية (PBIS)
- الاستشارات الفردية والجماعية
- التوسط عن طريق الأقران
- برنامج المعلم الروحي
- حل النزاعات
- إنشاء عقد للسلوك الشخصي
- تقارير تقدم السلوك قصيرة المدى
- الإحالة إلى فريق شؤون التلميذ (PPT)
- الخدمة الاجتماعية (بموافقة الآباء)
- الإحالة إلى منظمة مجتمعية (CBO)

مجالات الردود التأديبية الممكنة، التي تستخدم بالإضافة إلى التدخلات التوجيهية

A. تحذير من طاقم التدريس بالمدرسة

B. اجتماع بين الطالب والمدرس

C. تأنيب من المشرف المختص (مثل: مساعد المدير، المدير)

D. اجتماع مع والديّ التلميذ

E. إجراء تأديبي داخل المدرسة (مثل: استبعاد من أنشطة خارج المنهج، أو وقت الغذاء المشترك)

F. الإبعاد من الفصل بواسطة المعلم (بعد إبعاد التلميذ من الفصل بواسطة المعلم لثلاث مرات خلال فصل دراسي واحد أو مرتين خلال فصل دراسي ثلاثي، يتعين السعي لإصدار توقيف من قبل مدير المدرسة إذا انخرط التلميذ لاحقاً في سلوك يمكن أن يؤدي إلى الإبعاد من قبل المعلم).

الصفوف من الروضة إلى الخامس المستوى الثاني

المخالفات - سلوك مخل بالنظام

A11 التدخين و/ أو حيازة ثقاب الكبريت أو ولاعة (D-A فقط)

A12 المقامرة

A13 استخدام لغة أو إشارات غير لائقة، قذرة، نابية، داعرة، أو بذيئة

A14 الكذب و/ أو الإدلاء بمعلومات كاذبة و/ أو تضليل موظفي المدرسة

A15 سوء استخدام ممتلكات الآخرين

A16 القيام بسلوك مشوش في حافلة المدرسة أو التسبّب فيه

A17 ترك الفصل أو حرم المدرسة دون إذن من المسؤولين المشرفين في المدرسة

A18 القيام بملامسة جسدية غير ملائمة أو غير مرغوبة أو ملامسة شخص ما في جزء حساس من جسده. (من الروضة إلى الصف الثالث فقط. انظر إلى المخالفة رقم A28 للصفين 4 و 5. بالنسبة للمشاجرة، والدفع العنيف، الخ. استخدم المخالفة رقم A24)

A19 مخالفة سياسة الإدارة بشأن استخدام شبكة الإنترنت (مثلاً: استخدام شبكة الإدارة لأغراض غير تعليمية، مخالفات الأمن / الخصوصية)

A20 القيام بأعمال مدرسية غير نزيهة تتضمن على سبيل المثال وليس الحصر:

أ. الغش (مثل: النقل من ورقة امتحان تلميذ آخر؛ استخدام مواد خلال امتحان غير مسموح بها من الشخص الذي يعطي الامتحان، التعاون مع تلميذ آخر خلال الامتحان دون إذن بذلك؛ تعمد استخدام، شراء، بيع، سرقة، نقل، أو ترويج كلي أو جزئي لامتحان لم يعط بعد؛ أخذ تلميذ الامتحان بدلاً من تلميذ آخر، أو سماح تلميذ لتلميذ آخر أن يأخذ الامتحان بدلاً عنه؛ تقديم الرشوة لشخص آخر للحصول على نسخة من امتحان قادم؛ أو تأمين نسخ من امتحان أو أجوبة امتحان قبل إعطائه)

ب. الانتحال (أخذ عمل شخص آخر واستخدامه بقصد الحصول على علامة دون الاستشهاد والنسبة المطلوبين لذلك، مثل نسخ أعمال مكتوبة من شبكة الإنترنت أو أي مصدر آخر) (للصفوف 4، 5 فقط)

ج. التواطؤ (الاشتراك بعمل مزور مع شخص آخر في تحضير عمل كتابي لقاء الحصول على علامة)

A21 *القيام بنمط مستمر من سلوك المستوى 1 في نفس العام الدراسي (أينما يكون ذلك ممكناً ومناسباً، ينبغي على مسؤولي المدرسة أن يستنفذوا الردود التأديبية في المستوى 1 قبل فرض الردود التأديبية من المستوى 2. كما أن مخالفات المستوى 1 المتكررة مقتصرة على الردود التأديبية للمستوى 2)

* ينطبق ذلك فقط على المخالفات A04 -A10 في المستوى 1، من الروضة إلى الصف 5.

التدخلات التوجيهية

- التواصل مع الآباء
- التدخل عن طريق طاقم الاستشاريين
- اجتماع (اجتماعات) توجيهية
- المداخل التصالحية
- تدخلات ودعم السلوكيات الإيجابية (PBIS)
- الاستشارات الفردية والجماعية
- التوسط عن طريق الأقران
- برنامج المعلم الروحي
- حل النزاعات
- إنشاء عقد للسلوك الشخصي
- تقارير تقدم السلوك قصيرة المدى
- الإحالة إلى فريق شؤون التلميذ (PPT)
- الخدمة الاجتماعية (بموافقة الآباء)
- الإحالة إلى منظمة مجتمعية (CBO)
- الإحالة إلى خدمات الاستشارات المناسبة المتعلقة بإدمان المخدرات
- الإحالة إلى خدمات الاستشارات الخاصة باستغلال العلاقات بين الشباب أو العنف الجنسي

أساليب الدعم للتلاميذ المحولون من التوقيف

يتعين تقديم خدمات داعمة للتلاميذ العائدين من فترة توقيف لتعظيم قدراتهم على استيفاء المعايير الاجتماعية والأكاديمية المطلوبة في المجتمع المدرسي. خدمات الدعم قد تتضمن أي من مجالات التدخلات التوجيهية أو تشكيلة من الخدمات التي تلبي احتياجات التلميذ على أكمل وجه.

مجالات الردود التأديبية الممكنة، التي تستخدم بالإضافة إلى التدخلات التوجيهية

A. تحذير من طاقم التدريس بالمدرسة

B. اجتماع بين الطالب والمدرس

C. تأنيب من المشرف المختص (مثل: مساعد المدير، المدير)

D. اجتماع مع والديّ التلميذ

E. إجراءات تأديبية داخل المدرسة (مثل: استبعاد من أنشطة خارج المنهج، أو وقت الغذاء المشترك)

F. الإبعاد من الفصل بواسطة المعلم (بعد إبعاد التلميذ من الفصل بواسطة المعلم لثلاث مرات خلال فصل دراسي واحد أو مرتين خلال فصل دراسي ثلاثي، يتعين السعي لإصدار توقيف من قبل مدير المدرسة إذا انخرط التلميذ لاحقاً في سلوك يمكن أن يؤدي إلى الإبعاد من قبل المعلم).

المخالفات - سلوك مشوش

A22 التمرد أو تحدي أو عصيان السلطة القانونية أو توجيهات موظفي المدرسة أو موظفي أمن المدرسة بطريقة تشوش بقوة على العملية التعليمية (G-Aفقط)

A23 السبّ والطعن على أساس العرق، أو الإثنية، أو اللون، أو الأصل الوطني، أو وضع المواطنة/ وضع الهجرة، أو الوزن، أو الديانة، أو الجنس، أو الهوية الشخصية، أو التوجّه الجنسي، أو التعبير عن الهوية الجنسية، أو الإعاقة، الحقيقية أو الظاهرة (للصفوف من الروضة إلى الثالث، G-A؛ للصفوف من الرابع إلى الخامس، I-A)

A24 المشاجرة، أو الدفع، أو الانخراط مشاحنة بسيطة أو في سلوك جسماني آخر مشابه مع التلاميذ أو موظفي المدرسة (تجاوز شخص آخر دفعاً)، أو قذف شيء ما (مثل الطباشير) أو البصق على شخص آخر (للعدوان الجسدي الأكثر خطورة، استخدم المخالفة رقم A34) (للصفوف من الروضة إلى الثالث، G-A؛ للصفوف من الرابع إلى الخامس، I-A)

A25 إحضار زائرين غير مصرّح لهم إلى المدرسة أو السماح لزائرين غير مصرّح لهم دخول المدرسة مما يخالف قوانين المدرسة المكتوبة (للصفوف من الروضة إلى الثالث، G-A؛ للصفوف من الرابع إلى الخامس، I-A)

A26 تعمد حيازة ممتلكات الآخرين بدون إذن (للصفوف من الروضة إلى الثالث، G-A؛ للصفوف من الرابع إلى الخامس، I-A)

A27 العبث بسجلات أو وثائق المدرسة أو تغييرها أو تحويرها بطريقة تتضمن على سبيل المثال وليس الحصر الولوج من خلال أجهزة الكومبيوتر أو أية وسيلة من الوسائل الإليكترونية الأخرى (للصفوف من الروضة إلى الثالث، G-A؛ للصفوف من الرابع إلى الخامس، I-A)

A28 القيام بملامسة جسدية غير ملائمة أو غير مرغوبة أو ملامسة شخص ما في جزء حساس من جسده. (للصفوف من الرابع إلى الخامس فقط. انظر إلى المخالفة رقم A18 للصفوف من الروضة إلى الثالث بالنسبة للمشاجرة، والدفع العنيف، الخ. استخدم المخالفة رقم A24)

A29 *القيام بسلوك متعلق بالعصابات (مثل: إرتداء أو إظهار ملابس و/ أو أكسسوارات خاصة بالعصابة، الكتابة على الحائط بالغرافيتي**، والتلويح بالإشارات أو العلامات) (للصفين 4 و5 فقط) (I-D فقط)

A30 **القيام بأعمال التخريب أو الكتابة على الحائط بالغرافيتي أو أي نوع من الضرر المتعمد بممتلكات المدرسة أو ممتلكات الموظفين أو التلاميذ أو آخرين(للصفوف من الروضة إلى الثالث، G-C؛ للصفوف من الرابع إلى الخامس، I-C)

A31 نشر أو توزيع مواد أو نصوص مشهّرة أو مشوّهة للسمعة (بما في ذلك نشر تلك المواد على شبكة الإنترنت) (للصفوف من الروضة إلى الثالث، G-C؛ للصفوف من الرابع إلى الخامس، I-C)

A32 ***القيام بنمط مستمر من سلوك المستوى 2 في نفس العام الدراسي (أينما يكون ذلك ممكناً ومناسباً، ينبغي على مسؤولي المدرسة أن يستنفذوا الردود التأديبية في المستوى 2 قبل فرض الردود التأديبية من المستوى 3. كما أن مخالفات المستوى 2 المتكررة مقتصرة على الردود التأديبية للمستوى 3) (للصفوف من الروضة إلى الثالث، G-C؛ للصفوف من الرابع إلى الخامس، I-C)

* للبت فيما إذا كان السلوك متعلقاً بالعصابات، قد يستشير مسؤولو المدرسة وحدة شؤون العصابات التابعة لمكتب تنمية الشبيبة والتنمية المدرسية.

** إذا كان هناك ضرر مادي قد لحق بممتلكات ويتطلب إصلاحات شاملة، يمكن للمدير المراقب تطبيق التوقيف من 30-90 يوماً دراسياً مع مراجعة تلقائية لإمكانية الرجوع المبكر بعد فترة 30 أو 60 يوماً دراسياً.

***ينطبق ذلك فقط على المخالفات A11 -A21 في المستوى 2، من الروضة إلى الصف 5.

التدخلات التوجيهية

- التواصل مع الآباء
- التدخل عن طريق طاقم الاستشاريين
- اجتماع (اجتماعات) توجيهية
- المداخل التصالحية
- تدخلات ودعم السلوكيات الإيجابية (PBIS)
- الاستشارات الفردية والجماعية
- التوسط عن طريق الأقران
- برنامج المعلم الروحي
- حل النزاعات
- إنشاء عقد للسلوك الشخصي
- تقارير تقدم السلوك قصيرة المدى
- الإحالة إلى فريق شؤون التلميذ (PPT)
- الخدمة الاجتماعية (بموافقة الآباء)
- الإحالة إلى منظمة مجتمعية (CBO)
- الإحالة إلى خدمات الاستشارات المناسبة المتعلقة بإدمان المخدرات
- الإحالة إلى خدمات الاستشارات الخاصة باستغلال العلاقات بين الشباب أو العنف الجنسي
- الإحالة إلى خدمات الاستشارات الخاصة بالتنمر أو الترويع أو التحرش القائم على التمييز

أساليب الدعم للتلاميذ المحولون من التوقيف

يتعين تقديم خدمات داعمة للتلاميذ العائدين من فترة توقيف لتعظيم قدراتهم على استيفاء المعايير الاجتماعية والأكاديمية المطلوبة في المجتمع المدرسي. خدمات الدعم قد تتضمن أي من مجالات التدخلات التوجيهية أو تشكيلة من الخدمات التي تلبي احتياجات التلميذ على أكمل وجه.

مجالات الردود التأديبية الممكنة، التي تستخدم بالإضافة إلى التدخلات التوجيهية

A. تحذير من طاقم التدريس بالمدرسة

B. اجتماع بين الطالب والمدرس

C. تأنيب من المشرف المختص (مثل: مساعد المدير، المدير)

D. اجتماع مع والديّ التلميذ

E. إجراءات تأديبية داخل المدرسة (مثل: استبعاد من أنشطة خارج المنهج، أو وقت الغذاء المشترك)

F. الإبعاد من الفصل بواسطة المعلم (بعد إبعاد التلميذ من الفصل بواسطة المعلم لثلاث مرات خلال فصل دراسي واحد أو مرتين خلال فصل دراسي ثلاثي، يتعين السعي لإصدار توقيف من قبل مدير المدرسة إذا انخرط التلميذ لاحقاً في سلوك يمكن أن يؤدي إلى الإبعاد من قبل المعلم).

G. التوقيف بواسطة مدير المدرسة لما يتروح ما بين يوم واحد -٥ أيام

H. توقيف صادر من المدير المراقب يؤدي إلى الإرجاع إلى المدرسة فوراً

I. **توقيف صادر من المدير المراقب يؤدي إلى توقيف متواصل لفترة ثابتة تتراوح بين 6 - 10 أيام مدرسية

الصفوف من الروضة إلى الخامس المستوى الرابع

المخالفات - سلوك عدواني أو ضار/مؤذ

A33 تعليق أو توزيع أو عرض أو تبادل مواد مشهّرة أو مشوّهة للسمعة أو نصوص أو مواد تحتوي على تهديد بالعنف، أو الإصابة أو الأذى، أو تصف أعمال عنف موجهة ضد التلاميذ أو طاقم العاملين أو صوراً بذيئة أو مبتذلة أو خليعة لهم (بما في ذلك نشر تلك المواد على شبكة الإنترنت) (I-D فقط)

A34 الانخراط في مشادات و/ أو عدوان جسدي، بخلاف المشادات الطفيفة كما هي موصوفة في الفقرة A24، والتي تنطوي على خطر كبير للتسبب في إصابات أو ينتج عنها إصابات طفيفة.

A35 القيام بأعمال التخويف أو التهديد بالعنف، أو الإصابة أو إلحاق الأذى بشخص آخر أو آخرين.

A36 *القيام بسلوك يخلق خطراً كبيراً أو يؤدي إلى إصابة في الحافلة المدرسية

A37 القيام بسلوك تخويفي واستفزازي، بما في ذلك التنمر عبر شبكة الإنترنت** - من تهديد أو مطاردة خلسة أو السعي لإكراه أو إجبار تلميذ أو موظف لعمل شيء ما؛ القيام بتصرف شفوي أو جسدي يهدد به آخر بإلحاق الأذى؛ التهكم و/ أو الترويع والتعنيف من خلال استعمال نعوت أو قدح وطعن تتضمن العرق، أو الإثنية، أو اللون، أو الأصل الوطني، أو وضع المواطنة/ وضع الهجرة، أو الوزن، أو الديانة، أو الممارسات الدينية، أو الجنس، أو الهوية الجنسية، أو التعبير عن الهوية الجنسية، أو التوجّه الجنسي، أو الإعاقة

A38 القيام بتعليقات ذات إيحاء جنسي، أو تلميحات، أو مراودة، أو الانخراط في أية أفعال غير شفهية، أو جسدية ذات طبيعة جنسية (مثل اللمس، أو الربت، أو القرص، أو أي تصرف مثير للشهوة أو سلوك عام خليع، أو إرسال أو نشر رسائل أو صور ذات محتوى جنسي) (للصفين 4 و 5 فقط)

A39 حيازة مواد مراقبة أو أدوية تتطلب وصفة من طبيب بدون إذن مناسب، و/أو عقاقير ممنوعة، و/ أو تركيبات مسببة للهلوسة و/أو معدات مخدرات، و/أو الكحول

* يمكن منع التلاميذ من استخدام الحافلة المدرسية وفقاً لتعليمات مستشار التعليم رقم A-801.

** الانخراط في سلوك ترهيبي أو متنمر من خلال الاتصالات الإلكترونية، مثل الرسائل النصية، والبريد الإلكتروني، الرسائل الفورية، إلخ.

التدخلات التوجيهية

- التواصل مع الآباء
- التدخل عن طريق طاقم الاستشاريين
- اجتماع (اجتماعات) توجيهية
- المداخل التصالحية
- تدخلات ودعم السلوكيات الإيجابية (PBIS)
- الاستشارات الفردية والجماعية
- التوسط عن طريق الأقران
- برنامج المعلم الروحي
- حل النزاعات
- إنشاء عقد للسلوك الشخصي
- تقارير تقدم السلوك قصيرة المدى
- الإحالة إلى فريق شؤون التلميذ (PPT)
- الخدمة الاجتماعية (بموافقة الآباء)
- الإحالة إلى منظمة مجتمعية (CBO)
- الإحالة إلى خدمات الاستشارات المناسبة المتعلقة بإدمان المخدرات
- الإحالة إلى خدمات الاستشارات الخاصة باستغلال العلاقات بين الشباب أو العنف الجنسي
- الإحالة إلى خدمات الاستشارات الخاصة بالتنمر أو الترويع أو التحرش القائم على التمييز

أساليب الدعم للتلاميذ المحولون من التوقيف

يتعين تقديم خدمات داعمة للتلاميذ العائدين من فترة توقيف لتعظيم قدراتهم على استيفاء المعايير الاجتماعية والأكاديمية المطلوبة في المجتمع المدرسي. خدمات الدعم قد تتضمن أي من مجالات التدخلات التوجيهية أو تشكيلة من الخدمات التي تلبي احتياجات التلميذ على أكمل وجه.

مجالات الردود التأديبية الممكنة، التي تستخدم بالإضافة إلى التدخلات التوجيهية

D. اجتماع مع الوالد(ة)

E. إجراءات تأديبية داخل المدرسة (مثل: استبعاد من أنشطة خارج المنهج، أو وقت الغذاء المشترك)

F. الإبعاد من الفصل بواسطة المعلم (بعد إبعاد التلميذ من الفصل بواسطة المعلم لثلاث مرات خلال فصل دراسي واحد أو مرتين خلال فصل دراسي ثلاثي، يتعين السعي لإصدار توقيف من قبل مدير المدرسة إذا انخرط التلميذ لاحقاً في سلوك يمكن أن يؤدي إلى الإبعاد من قبل المعلم).

G. التوقيف بواسطة مدير المدرسة لما يتروح ما بين يوم واحد -5 أيام

H. توقيف صادر من المدير المراقب يؤدي إلى الإرجاع إلى المدرسة فوراً

I. **توقيف صادر من المدير المراقب يؤدي إلى توقيف متواصل لفترة ثابتة تتراوح بين 6 - 10 أيام مدرسية

J. توقيف صادر من المدير المراقب يؤدي إلى توقيف متواصل لفترة من 30 إلى 90 يوماً دراسياً مع مراجعة تلقائية لإمكانية الإرجاع المبكر إلى المدرسة بعد فترة من 30 إلى 60 يوماً دراسياً

المخالفات - سلوك عدواني أو ضار/مؤذ

A40 أخذ أو محاولة أخذ ممتلكات تخص الآخرين أو ممتلكات تخص المدرسة بدون إذن، وبدون استخدام العنف أو تصرفات مثيرة للخوف.

A41 تشغيل جهاز إنذار الحريق أو إنذار الكوارث الأخرى عن كذب (I-D فقط)

A42 التهديد بوجود قنبلة (I-D فقط)

A43 خلق خطر محتمل لإحداث إصابات خطيرة إما بالانخراط غير المسئول في سلوك و/ أو استخدام جسم ما يتبين أنه قادر على إحداث إصابات جسمانية (مثل الولاعة، أو رأس الحزام، أو الشمسية، أو مؤشّر الليزر)

A44 إحداث إصابات خطيرة إما بالانخراط غير المسئول في سلوك و/ أو استخدام جسم ما يتبين أنه قادر على إحداث إصابات جسمانية (مثل الولاعة، أو رأس الحزام، أو الشمسية)

A45 **إشعال حريق (J-H فقط)

A46 التحريض / التسبب في أعمال شغب (J-G فقط)

A47 **حيازة أو بيع أي نوع من السلاح كما هو معرّف في التصنيف الثاني (J-G فقط)

A48 استخدام مواد مراقبة أو أدوية تتطلب وصفة من طبيب بدون إذن مناسب، و/أو استخدام عقاقير ممنوعة، و/ أو تركيبات مسببة للهلوسة ، و/أو الكحول

A49 القيام بنمط مستمر في سلوك المستوى 3 في نفس العام الدراسي (أينما يكون ذلك ممكناً ومناسباً، ينبغي على مسؤولي المدرسة أن يستنفذوا الردود التأديبية في المستوى 3 قبل فرض الردود التأديبية من المستوى 4. كما أن مخالفات المستوى 3 المتكررة مقتصرة على الردود التأديبية للمستوى 4)

* قبل طلب التوقيف بسبب حيازة أحد المواد المذكورة في التصنيف الثاني، والتي تستخدم لأغراض أخرى بخلاف إلحاق الضرر الجسدي، مثل مبرد الأظافر، يتعين على مدير المدرسة تقرير ما إذا كانت هناك أية عوامل مخففة في هذه الحالة. إضافة إلى ذلك، يتعين على مدير المدرسة تحديد ما إذا كان السلاح المقلد ذو مظهر حقيقي أم لا وذلك بالأخذ بعين الاعتبار عوامل مثل لون السلاح وحجمه وشكله ووزنه.

** يمكن تعديل هذا الإجراء التأديبي تبعاً لكل حالة على حدة.

التدخلات التوجيهية

- التواصل مع الآباء
- التدخل عن طريق طاقم الاستشاريين
- اجتماع (اجتماعات) توجيهية
- المداخل التصالحية
- تدخلات ودعم السلوكيات الإيجابية (PBIS)
- الاستشارات الفردية والجماعية
- التوسط عن طريق الأقران
- برنامج المعلم الروحي
- حل النزاعات
- إنشاء عقد للسلوك الشخصي
- تقارير تقدم السلوك قصيرة المدى
- الإحالة إلى فريق شؤون التلميذ (PPT)
- الخدمة الاجتماعية (بموافقة الآباء)
- الإحالة إلى منظمة مجتمعية (CBO)
- الإحالة إلى خدمات الاستشارات المناسبة المتعلقة بإدمان المخدرات
- الإحالة إلى خدمات الاستشارات الخاصة باستغلال العلاقات بين الشباب أو العنف الجنسي
- الإحالة إلى خدمات الاستشارات الخاصة بالتنمر أو الترويع أو التحرش القائم على التمييز

أساليب الدعم للتلاميذ المحولون من التوقيف

يتعين تقديم خدمات داعمة للتلاميذ العائدين من فترة توقيف لتعظيم قدراتهم على استيفاء المعايير الاجتماعية والأكاديمية المطلوبة في المجتمع المدرسي. خدمات الدعم قد تتضمن أي من مجالات التدخلات التوجيهية أو تشكيلة من الخدمات التي تلبي احتياجات التلميذ على أكمل وجه.

مجالات الردود التأديبية الممكنة، التي تستخدم بالإضافة إلى التدخلات التوجيهية

D. اجتماع مع الوالد(ة)

E. إجراءات تأديبية داخل المدرسة (مثل: استبعاد من أنشطة خارج المنهج، أو وقت الغذاء المشترك)

F. الإبعاد من الفصل بواسطة المعلم (بعد إبعاد التلميذ من الفصل بواسطة المعلم لثلاث مرات خلال فصل دراسي واحد أو مرتين خلال فصل دراسي ثلاثي، يتعين السعي لإصدار توقيف من قبل مدير المدرسة إذا انخرط التلميذ لاحقاً في سلوك يمكن أن يؤدي إلى الإبعاد من قبل المعلم).

G. التوقيف بواسطة مدير المدرسة لما يتروح ما بين يوم واحد -5 أيام

H. توقيف صادر من المدير المراقب يؤدي إلى الإرجاع إلى المدرسة فوراً

I. **توقيف صادر من المدير المراقب يؤدي إلى توقيف متواصل لفترة ثابتة تتراوح بين 6 - 10 أيام مدرسية

J. توقيف صادر من المدير المراقب يؤدي إلى توقيف متواصل لفترة من 30 إلى 90 يوماً دراسياً مع مراجعة تلقائية لإمكانية الإرجاع المبكر إلى المدرسة بعد فترة من 30 إلى 60 يوماً دراسياً

الصفوف من الروضة إلى الخامس المستوى الخامس

المخالفات – سلوك خطير للغاية أو عنيف

A50 التهديد باستخدام القوة أو استخدام القوة في أخذ أو محاولة أخذ ممتلكات الآخرين (للصفوف من الروضة إلى الثالث L-D؛ للصفوف من الرابع إلى الخامس I-L فقط)

A51 استخدام القوة، أو إصابة، أو محاولة إلحاق إصابة خطيرة بأحد من موظفي المدرسة أو طاقم أمن المدرسة (للصفوف من الروضة إلى الثالث L-D؛ للصفوف من الرابع إلى الخامس I-L فقط)

A52 استخدام قوة مفرطة أو إلحاق أو محاولة إلحاق إصابة خطيرة بالتلاميذ أو الآخرين (للصفوف من الروضة إلى الثالث L-D؛ للصفوف من الرابع إلى الخامس I-L فقط)

A53 التخطيط أو التحريض أو المشاركة مع شخص آخر أو أشخاص آخرين في واقعة عنف جماعي (للصفوف من الروضة إلى الثالث L-D؛ للصفوف من الرابع إلى الخامس I-L فقط)

A54 الانخراط في سلوك ينطوي على تهديد، أو خطر، أو عنف متعلق بالعصابات* (للصفوف من الروضة إلى الثالث L-D؛ للصفوف من الرابع إلى الخامس I-L فقط)

A55 القيام باعتداء جنسي جسدي / إكراه أو إجبار آخر للمشاركة في نشاط جنسي (للصفين 4 و 5 فقط) (I-J فقط)

A56 بيع أو توزيع المخدرات الممنوعة أو المواد المراقبة و/ أو الكحول (للصفوف من الروضة إلى الثالث J-D؛ للصفوف من الرابع إلى الخامس I-J فقط)

A57 حيازة أو بيع أي نوع من السلاح، غير الأسلحة النارية، كما هي معرفة في التصنيف الأول (للصفوف من الروضة إلى الثالث J-D؛ للصفوف من الرابع إلى الخامس I-J فقط)

A58 استخدام أي نوع من السلاح كما هو معرّف في التصنيف الثاني في التهديد أو محاولة إلحاق الإصابة بموظفي المدرسة أو التلاميذ أو الآخرين (للصفوف من الروضة إلى الثالث J-D؛ للصفوف من الرابع إلى الخامس I-J فقط)

A59 استخدام أي نوع من السلاح، غير الأسلحة النارية، كما هو معرف في التصنيف الأول في التهديد أو محاولة إلحاق الإصابة بموظفي المدرسة أو التلاميذ أو الآخرين (للصفوف من الروضة إلى الثالث L-D؛ للصفوف من الرابع إلى الخامس I-L فقط)

A60 استخدام أي نوع من السلاح، غير الأسلحة النارية، كما هو معرّف في التصنيف الأول والتصنيف الثاني، في محاولة إلحاق الإصابة بموظفي المدرسة أو التلاميذ أو الآخرين (للصفوف من الروضة إلى الثالث L-D؛ للصفوف من الرابع إلى الخامس I-L فقط)

A61 ** حيازة أو استخدام سلاح ناري (L فقط)

* للبت فيما إذا كان السلوك متعلقاً بالعصابات، قد يستشير مسؤولو المدرسة وحدة شؤون العصابات التابعة لمكتب تنمية الشبيبة والتنمية المدرسية.

** يمكن تعديل هذا الإجراء التأديبي تبعاً لكل حالة على حدة.

التدخلات التوجيهية

- التواصل مع الآباء
- التدخل عن طريق طاقم الاستشاريين
- اجتماع (اجتماعات) توجيهية
- المداخل التصالحية
- تدخلات ودعم السلوكيات الإيجابية (PBIS)
- الاستشارات الفردية والجماعية
- التوسط عن طريق الأقران
- برنامج المعلم الروحي
- حل النزاعات
- إنشاء عقد للسلوك الشخصي
- تقارير تقدم السلوك قصيرة المدى
- الإحالة إلى فريق شؤون التلميذ (PPT)
- الخدمة الاجتماعية (بموافقة الآباء)
- الإحالة إلى منظمة مجتمعية (CBO)
- الإحالة إلى خدمات الاستشارات المناسبة المتعلقة بإدمان المخدرات
- الإحالة إلى خدمات الاستشارات الخاصة باستغلال العلاقات بين الشباب أو العنف الجنسي
- الإحالة إلى خدمات الاستشارات الخاصة بالتنمر أو الترويع أو التحرش القائم على التمييز

أساليب الدعم للتلاميذ المحولون من التوقيف

يتعين تقديم خدمات داعمة للتلاميذ العائدين من فترة توقيف لتعظيم قدراتهم على استيفاء المعايير الاجتماعية والأكاديمية المطلوبة في المجتمع المدرسي. خدمات الدعم قد تتضمن أي من مجالات التدخلات التوجيهية أو تشكيلة من الخدمات التي تلبي احتياجات التلميذ على أكمل وجه.

مجالات الردود التأديبية الممكنة، التي تستخدم بالإضافة إلى التدخلات التوجيهية

D. اجتماع مع الوالد(ة) (للصفوف من الروضة إلى الثالث فقط)

E. إجراءات تأديبية داخل المدرسة (مثل: استبعاد من أنشطة خارج المنهج، أو وقت الغذاء المشترك) (للصفوف من الروضة إلى الثالث فقط)

F. الإبعاد من الفصل بواسطة المعلم (بعد إبعاد التلميذ من الفصل بواسطة المعلم لثلاث مرات خلال فصل دراسي واحد أو مرتين خلال فصل دراسي ثلاثي، يتعين السعي لإصدار توقيف من قبل مدير المدرسة إذا انخرط التلميذ لاحقاً في سلوك يمكن أن يؤدي إلى الإبعاد من قبل المعلم). (للصفوف من الروضة إلى الثالث فقط)

G. التوقيف من قبل مدير المدرسة لمدة من يوم واحد إلى 5 أيام (للصفوف من الروضة إلى الثالث فقط)

H. توقيف صادر من المدير المراقب يؤدي إلى الإرجاع إلى المدرسة فوراً (للصفوف من الروضة إلى الثالث فقط)

I. **توقيف صادر من المدير المراقب يؤدي إلى توقيف متواصل لفترة ثابتة تتراوح بين 6 - 10 أيام مدرسية

J. توقيف صادر من المدير المراقب يؤدي إلى توقيف متواصل لفترة من 30 إلى 90 يوماً دراسياً مع مراجعة تلقائية لإمكانية الإرجاع المبكر إلى المدرسة بعد فترة من 30 إلى 60 يوماً دراسياً

K. توقيف صادر من المدير المراقب يؤدي إلى توقيف لمدة سنة والتكليف بالمداومة في برنامج بديل، مع المراجعة التلقائية للعودة المبكرة بعد 6 أشهر

L. توقيف صادر من المدير المراقب يؤدي إلى توقيف لمدة عام واحد والتكليف بالمداومة في برنامج بديل، دون إمكانية العودة المبكرة

المخالفات – سلوك متمرد/ غير ملتزم

B01 تغيب من المدرسة بدون عذر (D-A فقط)

B02 عدم إرتداء زي المدرسة المطلوب (يسري فقط على تلاميذ الصفوف 6-12 الذين يكونون في مدارس تبنت سياسة الزي الرسمي، والذين لم يقم آباؤهم بالحصول على إعفاء من ذلك) (D-A فقط)

B03 الانقطاع عن الفصول (الحضور إلى المدرسة وعدم الذهاب إلى فصل أو أكثر من فصول الجدول) (E-A فقط)

B04 تأخر في الحضور إلى المدرسة أو فصل (E-A فقط)

B05 إحضار أجهزة أو مواد ممنوعة إلى المدرسة دون إذن بذلك (مثل الهاتف المحمول، أجهزة الاستدعاء الآلي، أو أية أجهزة اتصال أو أجهزة ترفيهية أخرى) (E-A فقط)

B06 عدم بقاء التلميذ في المكان المخصص له في حرم المدرسة (E-A فقط)

B07 تصرف بشكل يشوش على العملية التعليمية (مثل: إحداث ضجة زائدة في الفصل، أو المكتبة، أو في ردهات المدرسة)

B08 القيام بسلوك شفهي وقح أو مشين

B09 *ارتداء ملابس، أو أغطية رأس (مثل القبعات بأنواعها)، أو أشياء أخرى قد تكون غير آمنة أو معطلة للعملية التعليمية (E-A فقط)

B10 تعليق أو توزيع مواد في حرم المدرسة مخالفة للسياسة المكتوبة لإدارة التعليم و/ أو قوانين المدرسة (E-A فقط)

B11 عدم تقديم وثائق تعريف الهوية المطلوبة لمسؤولي المدرسة (E-A فقط)

B12 استخدام أجهزة المدرسة كأجهزة الكومبيوتر، أو ماكينات الفاكس، أو الهاتف، أو معدات وأجهزة إليكترونية دون إذن ملائم لذلك (E-A فقط)

* إذا كان هناك استفسارات حول ما إذا كانت الملابس أو أغطية الرأس تعكس اعتقاداً دينياً، فعلى المدرسة الاتصال بمنسق التنمية الشبابية بشبكة الأطفال أولاً (CFN).

التدخلات التوجيهية

- التواصل مع الآباء
- التدخل عن طريق طاقم الاستشاريين
- اجتماع (اجتماعات) توجيهية
- المداخل التصالحية
- تدخلات ودعم السلوكيات الإيجابية (PBIS)
- الاستشارات الفردية والجماعية
- التوسط عن طريق الأقران
- برنامج المعلم الروحي
- حل النزاعات
- إنشاء عقد للسلوك الشخصي
- تقارير تقدم السلوك قصيرة المدى
- الإحالة إلى فريق شؤون التلميذ (PPT)
- الخدمة الاجتماعية (بموافقة الآباء)
- الإحالة إلى منظمة مجتمعية (CBO)

مجالات الردود التأديبية الممكنة، التي تستخدم بالإضافة إلى التدخلات التوجيهية

A. تحذير من طاقم التدريس بالمدرسة

B. اجتماع بين الطالب والمدرس

C. تأنيب من المشرف المختص (مثل: مساعد المدير، المدير)

D. اجتماع مع والديّ التلميذ

E. إجراء تأديبي داخل المدرسة (مثل: استبعاد من أنشطة خارج المنهج، أو وقت الغذاء المشترك)

F. الإبعاد من الفصل بواسطة المعلم (بعد إبعاد التلميذ من الفصل بواسطة المعلم لثلاث مرات خلال فصل دراسي واحد أو مرتين خلال فصل دراسي ثلاثي، يتعين السعي لإصدار توقيف من قبل مدير المدرسة إذا انخرط التلميذ لاحقاً في سلوك يمكن أن يؤدي إلى الإبعاد من قبل المعلم).

الصفوف من السادس إلى الثاني عشر المستوى الثاني

المخالفات - سلوك غير مقبول

B13 التدخين و/ أو حيازة ثقاب الكبريت أو ولاعة (D-A فقط)

B14 المقامرة

B15 استخدام لغة أو إشارات غير لائقة، قذرة، نابية، داعرة، أو بذيئة

B16 الكذب و/ أو الإدلاء بمعلومات كاذبة و/ أو تضليل موظفي المدرسة

B17 سوء استخدام ممتلكات الآخرين

B18 القيام بسلوك مشوش في حافلة المدرسة أو التسبّب فيه

B19 القيام بنمط مستمر في سلوك المستوى 1 في نفس العام الدراسي (أينما يكون ذلك ممكناً ومناسباً، ينبغي على مسؤولي المدرسة أن يستنفذوا الردود التأديبية في المستوى 1 قبل فرض الردود التأديبية من المستوى 2. كما أن مخالفات المستوى 1 المتكررة مقتصرة على الردود التأديبية للمستوى 2)

B20 ترك الفصل أو حرم المدرسة دون إذن من المسؤولين المشرفين في المدرسة

* ينطبق ذلك فقط على المخالفات B12-B05 في المستوى 1، للصفوف من 6 إلى 12.

التدخلات التوجيهية

- التواصل مع الآباء
- التدخل عن طريق طاقم الاستشاريين
- اجتماع (اجتماعات) توجيهية
- المداخل التصالحية
- تدخلات ودعم السلوكيات الإيجابية (PBIS)
- الاستشارات الفردية والجماعية
- التوسط عن طريق الأقران
- برنامج المعلم الروحي
- حل النزاعات
- إنشاء عقد للسلوك الشخصي
- تقارير تقدم السلوك قصيرة المدى
- الإحالة إلى فريق شؤون التلميذ (PPT)
- الخدمة الاجتماعية (بموافقة الآباء)
- الإحالة إلى منظمة مجتمعية (CBO)
- الإحالة إلى خدمات الاستشارات المناسبة المتعلقة بإدمان المخدرات
- الإحالة إلى خدمات الاستشارات الخاصة باستغلال العلاقات بين الشباب أو العنف الجنسي
- الإحالة إلى خدمات الاستشارات الخاصة بالتنمر أو الترويع أو التحرش القائم على التمييز

أساليب الدعم للتلاميذ المحولون من التوقيف

يتعين تقديم خدمات داعمة للتلاميذ العائدين من فترة توقيف لتعظيم قدراتهم على استيفاء المعايير الاجتماعية والأكاديمية المطلوبة في المجتمع المدرسي. خدمات الدعم قد تتضمن أي من مجالات التدخلات التوجيهية أو تشكيلة من الخدمات التي تلبي احتياجات التلميذ على أكمل وجه.

مجالات الردود التأديبية الممكنة، التي تستخدم بالإضافة إلى التدخلات التوجيهية

A. تحذير من طاقم التدريس بالمدرسة

B. اجتماع بين الطالب والمدرس

C. تأنيب من المشرف المختص (مثل: مساعد المدير، المدير)

D. اجتماع مع والديّ التلميذ

E. إجراء تأديبي داخل المدرسة (مثل: استبعاد من أنشطة خارج المنهج، أو وقت الغذاء المشترك)

F. الإبعاد من الفصل بواسطة المعلم (بعد إبعاد التلميذ من الفصل بواسطة المعلم لثلاث مرات خلال فصل دراسي واحد أو مرتين خلال فصل دراسي ثلاثي، يتعين السعي لإصدار توقيف من قبل مدير المدرسة إذا انخرط التلميذ لاحقاً في سلوك يمكن أن يؤدي إلى الإبعاد من قبل المعلم).

المخالفات– سلوك مشوش

B21 التمرد أو تحدي أو عصيان السلطة القانونية أو توجيهات موظفي المدرسة أو موظفي أمن المدرسة بطريقة تشوش بقوة على العملية التعليمية (G-A فقط)

B22 دخول أو محاولة دخول مبنى المدرسة بدون إذن مسبق (G-A فقط)

B23 السب والطعن على أساس العرق، أو الإثنية، أو اللون، أو الأصل الوطني، أو وضع المواطنة/ وضع الهجرة، أو الوزن، أو الديانة، أو الجنس، أو الهوية الجنسية، أو التوجه الجنسي، أو التعبير عن الهوية الجنسية، أو الإعاقة الحقيقية أو الظاهرة (I-C فقط)

B24 المشاجرة، أو الدفع، أو الانخراط في سلوك جسماني آخر مشابه ضد التلاميذ أو طاقم المدرسة (مثل المزاح الخشن أو تجاوز شخص آخر دفعاً)، أو قذف شيء ما (مثل الطباشير) أو البصق على شخص آخر (I-C فقط) آخر (للمشاجرات الجسدية، استخدم المخالفة رقم B37)

B25 إحضار زائرين غير مصرّح لهم إلى المدرسة أو السماح لزائرين غير مصرّح لهم دخول المدرسة مما يخالف قوانين المدرسة المكتوبة

B26 * القيام بسلوك متعلق بالعصابات (مثل: لبس ثياب خاصة بالعصابة و/ أو الإكسسوارات الخاصة بها، والكتابة على الحائط بالغرافيتي**، والتلويح بالإشارات والعلامات) (I-D فقط)

B27 العبث بسجلات أو وثائق المدرسة أو تغييرها أو تحويرها بطريقة تتضمن على سبيل المثال وليس الحصر الولوج من خلال أجهزة الكومبيوتر أو أية وسيلة من الوسائل الإليكترونية الأخرى

B28 **القيام بأعمال التخريب أو الكتابة على الحائط** أو أي نوع من الضرر المتعمد إلى ممتلكات المدرسة أو ممتلكات الموظفين أو التلاميذ أو الآخرين (I-D فقط)

B29 القيام عمداً بحيازة ممتلكات الآخرين بدون إذن

* للبت فيما إذا كان السلوك متعلقاً بالعصابات، قد يستشير مسؤولو المدرسة وحدة شؤون العصابات التابعة لمكتب تنمية الشبيبة والتنمية المدرسية.

** إذا كان هناك ضرر مادي قد لحق بممتلكات ويتطلب إصلاحات شاملة، يمكن للمدير المراقب تطبيق التوقيف من 30-90 يوماً دراسياً مع مراجعة تلقائية لإمكانية الرجوع المبكر بعد فترة 30 أو 60 يوماً دراسياً.

التدخلات التوجيهية

- التواصل مع الآباء
- التدخل عن طريق طاقم الاستشاريين
- اجتماع (اجتماعات) توجيهية
- المداخل التصالحية
- تدخلات ودعم السلوكيات الإيجابية (PBIS)
- الاستشارات الفردية والجماعية
- التوسط عن طريق الأقران
- برنامج المعلم الروحي
- حل النزاعات
- إنشاء عقد للسلوك الشخصي
- تقارير تقدم السلوك قصيرة المدى
- الإحالة إلى فريق شؤون التلميذ (PPT)
- الخدمة الاجتماعية (بموافقة الآباء)
- الإحالة إلى منظمة مجتمعية (CBO)
- الإحالة إلى خدمات الاستشارات المناسبة المتعلقة بإدمان المخدرات
- الإحالة إلى خدمات الاستشارات الخاصة باستغلال العلاقات بين الشباب أو العنف الجنسي
- الإحالة إلى خدمات الاستشارات الخاصة بالتنمر أو الترويع أو التحرش القائم على التمييز

أساليب الدعم للتلاميذ المحولون من التوقيف

يتعين تقديم خدمات داعمة للتلاميذ العائدين من فترة توقيف لتعظيم قدراتهم على استيفاء المعايير الاجتماعية والأكاديمية المطلوبة في المجتمع المدرسي. خدمات الدعم قد تتضمن أي من مجالات التدخلات التوجيهية أو تشكيلة من الخدمات التي تلبي احتياجات التلميذ على أكمل وجه.

مجالات الردود التأديبية الممكنة، التي تستخدم بالإضافة إلى التدخلات التوجيهية

A. تحذير من طاقم التدريس بالمدرسة
B. اجتماع بين الطالب والمدرس
C. تأنيب من المشرف المختص (مثل: مساعد المدير، المدير)
D. اجتماع مع والديّ التلميذ
E. إجراء تأديبي داخل المدرسة (مثل: استبعاد من أنشطة خارج المنهج، أو وقت الغذاء المشترك)
F. الإبعاد من الفصل بواسطة المعلم (بعد إبعاد التلميذ من الفصل بواسطة المعلم لثلاث مرات خلال فصل دراسي واحد أو مرتين خلال فصل دراسي ثلاثي، يتعين السعي لإصدار توقيف من قبل مدير المدرسة إذا انخرط التلميذ لاحقاً في سلوك يمكن أن يؤدي إلى الإبعاد من قبل المعلم).
G. التوقيف بواسطة مدير المدرسة لما يتروح ما بين يوم واحد -5 أيام
H. توقيف صادر من المدير المراقب يؤدي إلى الإرجاع إلى المدرسة فوراً
I. **توقيف صادر من المدير المراقب يؤدي إلى توقيف متواصل لفترة ثابتة تتراوح بين 6 - 10 أيام مدرسية

المخالفات– سلوك مشوش

B30 القيام بسلوك جنسي في حرم المدرسة أو في فعاليات متعلقة بالمدرسة

B31 مخالفة سياسة الإدارة بشأن استخدام شبكة الإنترنت (مثلاً: استخدام شبكة الإدارة لأغراض غير تعليمية، مخالفات الأمن / الخصوصية)

B32 *القيام بأعمال مدرسية غير نزيهة تتضمن على سبيل المثال وليس الحصر:

أ. الغش (مثل: النقل من ورقة امتحان تلميذ آخر؛ استخدام مواد خلال امتحان غير مسموح بها من الشخص الذي يعطي الامتحان، التعاون مع تلميذ آخر خلال الامتحان دون إذن بذلك؛ تعمد استخدام، أو شراء، أو بيع، أو سرقة، أو نقل، أو ترويج كلي أو جزئي لامتحان لم يعط بعد؛ أخذ تلميذ الامتحان بدلاً من تلميذ آخر، أو سماح تلميذ لتلميذ آخر أن يأخذ الامتحان بدلاً عنه؛ تقديم الرشوة لشخص آخر للحصول على نسخة من امتحان قادم؛ أو تأمين نسخ من امتحان أو أجوبة امتحان قبل إعطائه)

ب. الانتحال (أخذ عمل شخص آخر واستخدامه بقصد الحصول على علامة دون الاستشهاد والنسبة المطلوبين لذلك، مثل نسخ أعمال مكتوبة من شبكة الإنترنت أو أي مصدر آخر)

ج. التواطؤ (الاشتراك بعمل مزور مع شخص آخر في تحضير عمل كتابي لقاء الحصول على علامة)

B33 تعليق أو توزيع مواد أو نصوص مشهّرة أو مشوّهة للسمعة أو نصوص (بما في ذلك نشر هذه المواد على شبكة الإنترنت)

B34 القيام بنمط مستمر من سلوك المستوى 2 في نفس العام الدراسي (أينما يكون ذلك ممكناً ومناسباً، ينبغي على مسؤولي المدرسة أن يستنفذوا الردود التأديبية في المستوى 2 قبل فرض الردود التأديبية من المستوى 3. كما أن مخالفات المستوى 2 المتكررة مقتصرة على الردود التأديبية للمستوى 3)

* فيما يتعلق بمواقف فاضحة معينة (على سبيل المثال، تورط عدد كبير من التلاميذ، حيث يتضمن السلوك الامتحانات الموحدة، أو يتطلب السلوك إلغاء الامتحان)، يمكن للمدير المراقب فرض توقيف من 30 إلى 90 يوم مدرسي، مع المراجعة التلقائية للعودة المبكرة إلى المدرسة بعد 30 أو 60 يوم مدرسي.

التدخلات التوجيهية

- التواصل مع الآباء
- التدخل عن طريق طاقم الاستشاريين
- اجتماع (اجتماعات) توجيهية
- المداخل التصالحية
- تدخلات ودعم السلوكيات الإيجابية (PBIS)
- الاستشارات الفردية والجماعية
- التوسط عن طريق الأقران
- برنامج المعلم الروحي
- حل النزاعات
- إنشاء عقد للسلوك الشخصي
- تقارير تقدم السلوك قصيرة المدى
- الإحالة إلى فريق شؤون التلميذ (PPT)
- الخدمة الاجتماعية (بموافقة الآباء)
- الإحالة إلى منظمة مجتمعية (CBO)
- الإحالة إلى خدمات الاستشارات المناسبة المتعلقة بإدمان المخدرات
- الإحالة إلى خدمات الاستشارات الخاصة باستغلال العلاقات بين الشباب أو العنف الجنسي
- الإحالة إلى خدمات الاستشارات الخاصة بالتنمر أو الترويع أو التحرش القائم على التمييز

أساليب الدعم للتلاميذ المحولون من التوقيف

يتعين تقديم خدمات داعمة للتلاميذ العائدين من فترة توقيف لتعظيم قدراتهم على استيفاء المعايير الاجتماعية والأكاديمية المطلوبة في المجتمع المدرسي. خدمات الدعم قد تتضمن أي من مجالات التدخلات التوجيهية أو تشكيلة من الخدمات التي تلبي احتياجات التلميذ على أكمل وجه.

مجالات الردود التأديبية الممكنة، التي تستخدم بالإضافة إلى التدخلات التوجيهية

A. تحذير من طاقم التدريس بالمدرسة

B. اجتماع بين الطالب والمدرس

C. تأنيب من المشرف المختص (مثل: مساعد المدير، المدير)

D. اجتماع مع والديّ التلميذ

E. إجراءات تأديبية داخل المدرسة (مثل: استبعاد من أنشطة خارج المنهج، أو وقت الغذاء المشترك)

F. الإبعاد من الفصل بواسطة المعلم (بعد إبعاد التلميذ من الفصل بواسطة المعلم لثلاث مرات خلال فصل دراسي واحد أو مرتين خلال فصل دراسي ثلاثي، يتعين السعي لإصدار توقيف من قبل مدير المدرسة إذا انخرط التلميذ لاحقاً في سلوك يمكن أن يؤدي إلى الإبعاد من قبل المعلم).

G. التوقيف بواسطة مدير المدرسة لما يتروح ما بين يوم واحد -5 أيام

H. توقيف صادر من المدير المراقب يؤدي إلى الإرجاع إلى المدرسة فوراً

I. **توقيف صادر من المدير المراقب يؤدي إلى توقيف متواصل لفترة ثابتة تتراوح بين 6 - 10 أيام مدرسية

المخالفات - سلوك عدواني أو ضار/مؤذ

B35 القيام بتعليقات ذات إيحاء جنسي، أو تلميحات، أو مراودة، أو الانخراط في أية أفعال غير شفهية، أو جسدية ذات طبيعة جنسية (مثل اللمس، أو الربت، أو القرص، أو أي تصرف مثير للشهوة أو سلوك عام خليع، أو إرسال أو نشر رسائل أو صور ذات محتوى جنسي)

B36 تعليق أو توزيع أو عرض أو تبادل مواد مشهّرة أو مشوّهة للسمعة أو نصوص أو مواد تحتوي على تهديد بالعنف، الإصابة أو إلحاق الأذى، أو تصف أعمال عنف موجهة ضد التلاميذ أو طاقم العاملين أو صوراً بذيئة أو مبتذلة أو خليعة لهم، بما في ذلك نشر هذه المواد على شبكة الإنترنت

B37 الانخراط في مشادات و/ أو عدوان جسدي، بخلاف المشادات الطفيفة كما هي موصوفة في الفقرة B24، والتي تنطوي على خطر كبير للتسبب في إصابات أو ينتج عنها إصابات طفيفة

B38 القيام بأعمال التخويف أو التهديد بالعنف، أو الإصابة أو إلحاق الأذى بشخص آخر أو آخرين

B39 القيام بسلوك في حافلة المدرسة يخلق خطراً كبيراً أو يؤدي إلى إصابة

B40 القيام بسلوك تخويفي واستفزازي، بما في ذلك التنمر عبر شبكة الإنترنت*** - من تهديد أو مطاردة خلسة أو السعي لإكراه أو إجبار تلميذ أو موظف لعمل شيء ما؛ القيام بتصرف شفوي أو جسدي يهدد به آخر بإلحاق الأذى؛ التهكم و/ أو الترويع والتعنيف من خلال استعمال نعوت أو قدح وطعن تتضمن العرق، أو الإثنية، أو اللون، أو الأصل الوطني، أو وضع المواطنة/ وضع الهجرة، أو الوزن، أو الديانة، أو الممارسات الدينية، أو الجنس، أو الهوية الجنسية، أو التعبير عن الهوية الجنسية، أو التوجّه الجنسي، أو الإعاقة

B41 حيازة مواد مراقبة أو أدوية تتطلب وصفة من طبيب بدون إذن مناسب، و/أو عقاقير ممنوعة، و/ أو تركيبات مسببة للهلوسة و/أو معدات مخدرات، و/أو الكحول

B42 تشغيل جهاز إنذار الحريق أو إنذار الكوارث الأخرى عن كذب (I-D فقط)

B43 التهديد بوجود قنبلة (I-D فقط)

** يمكن منع التلاميذ من استخدام الحافلة المدرسية وفقاً لتعليمات مستشار التعليم رقم A-801.

*** الانخراط في سلوك ترهيبي أو متنمر من خلال الاتصالات الإلكترونية، مثل الرسائل النصية، والبريد الإلكتروني، الرسائل الفورية، إلخ.

التدخلات التوجيهية

- التواصل مع الآباء
- التدخل عن طريق طاقم الاستشاريين
- اجتماع (اجتماعات) توجيهية
- المداخل التصالحية
- تدخلات ودعم السلوكيات الإيجابية (PBIS)
- الاستشارات الفردية والجماعية
- التوسط عن طريق الأقران
- برنامج المعلم الروحي
- حل النزاعات
- إنشاء عقد للسلوك الشخصي
- تقارير تقدم السلوك قصيرة المدى
- الإحالة إلى فريق شؤون التلميذ (PPT)
- الخدمة الاجتماعية (بموافقة الآباء)
- الإحالة إلى منظمة مجتمعية (CBO)
- الإحالة إلى خدمات الاستشارات المناسبة المتعلقة بإدمان المخدرات
- الإحالة إلى خدمات الاستشارات الخاصة باستغلال العلاقات بين الشباب أو العنف الجنسي
- الإحالة إلى خدمات الاستشارات الخاصة بالتنمر أو الترويع أو التحرش القائم على التمييز

أساليب الدعم للتلاميذ المحولون من التوقيف

يتعين تقديم خدمات داعمة للتلاميذ العائدين من فترة توقيف لتعظيم قدراتهم على استيفاء المعايير الاجتماعية والأكاديمية المطلوبة في المجتمع المدرسي. خدمات الدعم قد تتضمن أي من مجالات التدخلات التوجيهية أو تشكيلة من الخدمات التي تلبي احتياجات التلميذ على أكمل وجه.

مجالات الردود التأديبية الممكنة، التي تستخدم بالإضافة إلى التدخلات التوجيهية

D. اجتماع مع والد(ة) التلميذ

E. إجراءات تأديبية داخل المدرسة (مثل: استبعاد من أنشطة خارج المنهج، أو وقت الغذاء المشترك)

F. الإبعاد من الفصل بواسطة المعلم (بعد إبعاد التلميذ من الفصل بواسطة المعلم لثلاث مرات خلال فصل دراسي واحد أو مرتين خلال فصل دراسي ثلاثي، يتعين السعي لإصدار توقيف من قبل مدير المدرسة إذا انخرط التلميذ لاحقاً في سلوك يمكن أن يؤدي إلى الإبعاد من قبل المعلم).

G. التوقيف بواسطة مدير المدرسة لما يتروح ما بين يوم واحد -5 أيام

H. توقيف صادر من المدير المراقب يؤدي إلى الإرجاع إلى المدرسة فوراً

I. **توقيف صادر من المدير المراقب يؤدي إلى توقيف متواصل لفترة ثابتة تتراوح بين 6 - 10 أيام مدرسية

J. توقيف صادر من المدير المراقب يؤدي إلى توقيف متواصل لفترة من 30 إلى 90 يوماً دراسياً مع مراجعة تلقائية لإمكانية الإرجاع المبكر إلى المدرسة بعد فترة من 30 إلى 60 يوماً دراسياً

K. توقيف صادر من المدير المراقب يؤدي إلى توقيف لمدة سنة والتكليف بالمداومة في برنامج بديل، مع المراجعة التلقائية للعودة المبكرة بعد 6 أشهر

L. توقيف صادر من المدير المراقب يؤدي إلى توقيف لمدة عام واحد والتكليف بالمداومة في برنامج بديل، دون إمكانية العودة المبكرة

M. الطرد (فقط لطلاب التعليم العام الذين بلغوا سن 17 سنة قبل بدء العام الدراسي الذي يبدأ في 1 يوليو/تموز).

الصفوف من السادس إلى الثاني عشر المستوى الرابع تكملة

المخالفات - سلوك عدواني أو ضار/مؤذ

B44 أخذ أو محاولة أخذ ممتلكات تخص الآخرين أو ممتلكات تخص المدرسة بدون إذن، وبدون استخدام العنف أو تصرفات مثيرة للخوف (J-D فقط)

B45 خلق خطر محتمل لإحداث إصابات خطيرة إما بالانخراط غير المسئول في سلوك و/ أو استخدام جسم ما يتبين أنه قادر على إحداث إصابات جسمانية (مثل الولاعة، أو رأس الحزام، أو الشمسية، أو مؤشر الليزر) (M-D فقط)

B46 إحداث إصابات خطيرة إما بالانخراط غير المسئول في سلوك و/ أو استخدام جسم ما يتبين أنه قادر على إحداث إصابات جسمانية (مثل الولاعة، أو رأس الحزام، أو الشمسية، أو مؤشر الليزر) (M-G فقط)

B47 إشعال حريق (M-H فقط)

B48 التحريض / التسبب في أعمال شغب (M-G فقط)

B49 ** حيازة أو بيع أي نوع من السلاح كما هو معرّف في التصنيف الثاني (M-G فقط)

B50 استخدام مواد مراقبة أو أدوية تتطلب وصفة من طبيب بدون إذن مناسب، و/أو استخدام عقاقير ممنوعة، و/ أو تركيبات مسببة للهلوسة ، و/أو الكحول (M-D فقط)

B51 *** القيام بنمط مستمر من سلوك المستوى 3 في نفس العام الدراسي (أينما يكون ذلك ممكناً ومناسباً، ينبغي على مسئولي المدرسة أن يستنفذوا الردود التأديبية في المستوى 3 قبل فرض الردود التأديبية من المستوى 4. كما أن مخالفات المستوى 3 المتكررة مقتصرة على الردود التأديبية للمستوى 4) (J-G فقط)

** قبل طلب التوقيف بسبب حيازة أحد المواد المذكورة في التصنيف الثاني، والتي تستخدم لأغراض أخرى بخلاف إلحاق الضرر الجسدي، مثل مبرد الأظافر، يتعين على مدير المدرسة تقرير ما إذا كانت هناك أية عوامل مخففة في هذه الحالة. إضافة إلى ذلك، يتعين على مدير المدرسة تحديد ما إذا كان السلاح المقلد ذو مظهر حقيقي أم لا وذلك بالأخذ بعين الاعتبار عوامل مثل لون السلاح وحجمه وشكله ووزنه.

*** ينطبق ذلك فقط على المخالفات B33-B21 في المستوى 3، للصفوف من 6 إلى 12.

التدخلات التوجيهية

- التواصل مع الآباء
- التدخل عن طريق طاقم الاستشاريين
- اجتماع (اجتماعات) توجيهية
- المداخل التصالحية
- تدخلات ودعم السلوكيات الإيجابية (PBIS)
- الاستشارات الفردية والجماعية
- التوسط عن طريق الأقران
- برنامج المعلم الروحي
- حل النزاعات
- إنشاء عقد للسلوك الشخصي
- تقارير تقدم السلوك قصيرة المدى
- الإحالة إلى فريق شؤون التلميذ (PPT)
- الخدمة الاجتماعية (بموافقة الآباء)
- الإحالة إلى منظمة مجتمعية (CBO)
- الإحالة إلى خدمات الاستشارات المناسبة المتعلقة بإدمان المخدرات
- الإحالة إلى خدمات الاستشارات الخاصة باستغلال العلاقات بين الشباب أو العنف الجنسي
- الإحالة إلى خدمات الاستشارات الخاصة بالتنمر أو الترويع أو التحرش القائم على التمييز

أساليب الدعم للتلاميذ المحولون من التوقيف

يتعين تقديم خدمات داعمة للتلاميذ العائدين من فترة توقيف لتعظيم قدراتهم على استيفاء المعايير الاجتماعية والأكاديمية المطلوبة في المجتمع المدرسي. خدمات الدعم قد تتضمن أي من مجالات التدخلات التوجيهية أو تشكيلة من الخدمات التي تلبي احتياجات التلميذ على أكمل وجه.

مجالات الردود التأديبية الممكنة، التي تستخدم بالإضافة إلى التدخلات التوجيهية

D. اجتماع مع والد(ة) التلميذ

E. إجراءات تأديبية داخل المدرسة (مثل: استبعاد من أنشطة خارج المنهج، أو وقت الغذاء المشترك)

F. الإبعاد من الفصل بواسطة المعلم (بعد إبعاد التلميذ من الفصل بواسطة المعلم لثلاث مرات خلال فصل دراسي واحد أو مرتين خلال فصل دراسي ثلاثي، يتعين السعي لإصدار توقيف من قبل مدير المدرسة إذا انخرط التلميذ لاحقاً في سلوك يمكن أن يؤدي إلى الإبعاد من قبل المعلم).

G. التوقيف بواسطة مدير المدرسة لما يتروح ما بين يوم واحد -5 أيام

H. توقيف صادر من المدير المراقب يؤدي إلى الإرجاع إلى المدرسة فوراً

I. **توقيف صادر من المدير المراقب يؤدي إلى توقيف متواصل لفترة ثابتة تتراوح بين 6 - 10 أيام مدرسية

J. توقيف صادر من المدير المراقب يؤدي إلى توقيف متواصل لفترة من 30 إلى 90 يوماً دراسياً مع مراجعة تلقائية لإمكانية الإرجاع المبكر إلى المدرسة بعد فترة من 30 إلى 60 يوماً دراسياً

K. توقيف صادر من المدير المراقب يؤدي إلى توقيف لمدة سنة والتكليف بالمداومة في برنامج بديل، مع المراجعة التلقائية للعودة المبكرة بعد 6 أشهر

L. توقيف صادر من المدير المراقب يؤدي إلى توقيف لمدة عام واحد والتكليف بالمداومة في برنامج بديل، دون إمكانية العودة المبكرة

M. الطرد (فقط لطلاب التعليم العام الذين بلغوا سن 17 سنة قبل بدء العام الدراسي الذي يبدأ في 1 يوليو/تموز).

المخالفات – سلوك خطير للغاية أو عنيف

B52 التهديد باستخدام القوة أو استخدام القوة لأخذ أو محاولة أخذ ممتلكات الآخرين

B53 استخدام القوة أو إلحاق أو محاولة إلحاق إصابة خطيرة بموظفي المدرسة أو موظفي الأمن بالمدرسة

B54 استخدام القوة أو إلحاق أو محاولة إلحاق إصابة خطيرة بالتلاميذ أو الآخرين

B55 التخطيط أو التحريض أو المشاركة مع شخص آخر أو أشخاص آخرين في واقعة عنف جماعي

B56 * الانخراط في سلوك ينطوي على تهديد، أو خطر، أو عنف متعلق بالعصابات

B57 القيام باعتداء جنسي جسدي / إكراه أو إجبار آخر للمشاركة في نشاط جنسي

B58 بيع أو توزيع المخدرات الممنوعة أو المواد المراقبة و/ أو الكحول

B59 حيازة أو بيع أي نوع من السلاح، غير الأسلحة النارية، كما هي معرفة في التصنيف الأول

B60 استخدام أي نوع من السلاح كما هو معرف في التصنيف الثاني في التهديد أو محاولة لإلحاق الإصابة بموظفي المدرسة أو التلاميذ أو الآخرين

B61 ** استخدام أي نوع من السلاح، غير الأسلحة النارية، كما هو معرف في التصنيف الأول في التهديد أو محاولة لإلحاق الإصابة بموظفي المدرسة أو التلاميذ أو الآخرين (L للتلاميذ الذين لم يكملوا العام الدراسي الذي يبلغ عمرهم فيه 17 عاماً، M لتلاميذ التعليم العام الذين أكملوا العام الدراسي الذي يبلغ عمرهم فيه 17 عاماً)

B62 ** استخدام أي نوع من السلاح، غير الأسلحة النارية، كما هو معرف في التصنيف الأول أو التصنيف الثاني، في محاولة لإلحاق الإصابة بموظفي المدرسة أو التلاميذ أو الآخرين (L للتلاميذ الذين لم يكملوا العام الدراسي الذي يبلغ عمرهم فيه 17 عاماً، M لتلاميذ التعليم العام الذين أكملوا العام الدراسي الذي يبلغ عمرهم فيه 17 عاماً)

B63 **حيازة أو استخدام سلاح ناري (L للتلاميذ الذين لم يكملوا العام الدراسي الذي يبلغ عمرهم فيه 17 عاماً، M لتلاميذ التعليم العام الذين أكملوا العام الدراسي الذي يبلغ عمرهم فيه 17 عاماً)

* للبت فيما إذا كان السلوك متعلقاً بالعصابات، قد يستشير مسؤولو المدرسة وحدة شؤون العصابات التابعة لمكتب تنمية الشبيبة والتنمية المدرسية.

** يمكن تعديل هذا الإجراء التأديبي تبعاً لكل حالة على حدة.

التدخلات التوجيهية

- التواصل مع الآباء
- التدخل عن طريق طاقم الاستشاريين
- اجتماع (اجتماعات) توجيهية
- المداخل التصالحية
- تدخلات ودعم السلوكيات الإيجابية (PBIS)
- الاستشارات الفردية والجماعية
- التوسط عن طريق الأقران
- برنامج المعلم الروحي
- حل النزاعات
- إنشاء عقد للسلوك الشخصي
- تقارير تقدم السلوك قصيرة المدى
- الإحالة إلى فريق شؤون التلميذ (PPT)
- الخدمة الاجتماعية (بموافقة الآباء)
- الإحالة إلى منظمة مجتمعية (CBO)
- الإحالة إلى خدمات الاستشارات المناسبة المتعلقة بإدمان المخدرات
- الإحالة إلى خدمات الاستشارات الخاصة باستغلال العلاقات بين الشباب أو العنف الجنسي
- الإحالة إلى خدمات الاستشارات الخاصة بالتنمر أو الترويع أو التحرش القائم على التمييز

أساليب الدعم للتلاميذ المحولون من التوقيف

يتعين تقديم خدمات داعمة للتلاميذ العائدين من فترة توقيف لتعظيم قدراتهم على استيفاء المعايير الاجتماعية والأكاديمية المطلوبة في المجتمع المدرسي. خدمات الدعم قد تتضمن أي من مجالات التدخلات التوجيهية أو تشكيلة من الخدمات التي تلبي احتياجات التلميذ على أكمل وجه.

مجالات الردود التأديبية الممكنة، التي تستخدم بالإضافة إلى التدخلات التوجيهية

I. **توقيف صادر من المدير المراقب يؤدي إلى توقيف متواصل لفترة ثابتة تتراوح بين 6 - 10 أيام مدرسية

J. توقيف صادر من المدير المراقب يؤدي إلى توقيف متواصل لفترة من 30 إلى 90 يوماً دراسياً مع مراجعة تلقائية لإمكانية الإرجاع المبكر إلى المدرسة بعد فترة من 30 إلى 60 يوماً دراسياً

K. توقيف صادر من المدير المراقب يؤدي إلى توقيف لمدة سنة والتكليف بالمداومة في برنامج بديل، مع المراجعة التلقائية للعودة المبكرة بعد 6 أشهر

L. توقيف صادر من المدير المراقب يؤدي إلى توقيف لمدة عام واحد والتكليف بالمداومة في برنامج بديل، دون إمكانية العودة المبكرة

M. الطرد (فقط لطلاب التعليم العام الذين بلغوا سن 17 سنة قبل بدء العام الدراسي الذي يبدأ في 1 يوليو/تموز).